

كتاب الأَطعمة

obeikandi.com

[كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ] (١)

١- فِي أَكْلِ الْأَزْنَبِ

٢٤٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [هَارُونَ] (٢) بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا [سَأَلَهُ] (٣) أَبَاهُ، عَنِ الْأَزْنَبِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا قَالَ: إِنَّهَا تَحِيضُ. قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَعْلَمُ حَيْضَهَا يَعْلَمُ طَهْرَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ حَامِلٌ مِنَ الْحَوَامِلِ.

٢٤٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَنْفَجْنَا أَرْنبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى [عليه] ٢٤٦/٨ الْعِلْمَانُ حَتَّى لَعِبُوا، ثُمَّ أَدْرَكْتَهَا، فَأَتَيْتَ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، ثُمَّ بَعَثَ مَعِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكَيْهَا فَقَبِلَهَا (٤).

٢٤٧٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْأَرْنبِ، فَقَالَ: عُمَرُ: لَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ أَنْقُصَ مِنْهُ، وَسَأُرْسِلُ لَكَ إِلَى رَجُلٍ، فَأُرْسِلَ إِلَى عَمَّارٍ، فَجَاءَ

(١) سقط عنوان هذا الكتاب من الأصول الأربعة وهو هكذا في المطبوع، لكنني أثبتته لأنه جاء في آخر هذا الكتاب في (أ)، و(ع): [تم كتاب الأطعمة].

(٢) وقع في الأصول: [إبراهيم]، وليس في الرواة إبراهيم بن أبي إبراهيم، وهارون بن أبي إبراهيم هو الذي يروي عن عبدالله بن عبيد بن عمير، أنظر ترجمة عبدالله بن عبيد بن عمير من «التهديب».

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): [سأل] وفي المطبوع: [سأل أباه].

(٤) أخرجه البخاري: ٥٧٩/٩، ومسلم: ١٥٣/١٣.

فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَزَلْنَا فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَأَهْدِي إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ الْأَعْرَابِ أَرْنَا فَأَكَلْنَاهَا، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنِّي رَأَيْتُ دَمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا بَأْسَ»^(١).

٢٤٧٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ أَكَلَهَا قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: كُنْتُ أَكَلُهَا^(٢).

٢٤٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ بِلَالَ رَمَى أَرْنَا بِعَصَا، فَكَسَرَ قَوَائِمَهَا، فَذَبَحَهَا فَأَكَلَهَا^(٣). ٢٤٧/٨

٢٤٧٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، [عَنِ الْحَسَنِ]^(٤) قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ بَأْسًا.

٢٤٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْأَرْنَبُ حَلَالٌ.

٢٤٧٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي الْوَسِيمِ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْأَرْنَبِ فَقَالَ: أَعَافُهَا، وَلَا أُحَرِّمُهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٢٤٧٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [صَيْفِي]^(٥) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةَ،

(١) إسناده ضعيف، فيه طلحة بن يحيى بن طلحة وليس بالقوي.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) إسناده ضعيف، فيه محمد بن مسلم الطائفي وفي حفظه لين، وعبيد بن سعد ليس له توثيق يعتد به.

(٤) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث) سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [صفوان]، والصواب ما أثبتناه، يقال: فيه الإثنان،

أنظر ترجمته من «التهديب».

فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا^(١).

٢٤٧٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ^(٢).

٢- مَنْ كَرِهَ أَكْلَ الْأَرْزَبِ

٢٤٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلِهَا.

٢٤٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ كَرِهَهَا.

٢٤٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، أَوْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَرِهَهَا^(٣).

٢٤٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ جَبَّانِ بْنِ جُزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جُزْءٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَخْنَاسِ الْأَرْضِ، مَا تَقُولُ فِي الْأَرْزَبِ؟ قَالَ: «لَا أَكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَكُلُ مَا لَمْ تُحَرِّمَهُ، وَلَمْ يَأْ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نُبِّئْتُ أَنَّهَا تُدْمِي»^(٤).

(١) في إسناده محمد بن صيفي، وقد تفرد الشعبي بالرواية عنه، وقد ألزم الدارقطني في

الشيخان حديثه في يوم عاشوراء - «الإلزامات» ص: ١٠١.

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) في إسناده عن قنادة، وهو يدللس.

(٤) إسناده ضعيف جدًا، فيه ابن أبي المخارق وهو مجمع على ضعفه وفيه أيضًا عن قنادة ابن

إسحاق وهو مدلس.

٣- فِي أَكْلِ الضَّبْعِ

٢٤٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ سَعْدًا يَأْكُلُ الضَّبَاعَ. فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ^(١).

٢٤٧٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا. وَقَالَ: هِيَ صَيْدٌ.

٢٤٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ نَصْرِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الضَّبْعِ قَالَ: نَعَجَةٌ مِنَ الْعَنَمِ^(٢).

٢٤٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَعْقِلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَضْبَعٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَبْشٍ^(٣).

٢٤٧٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، [عَنْ]^(٤) إِبْرَاهِيمَ الْمَكِّيِّ، عَنْ مَوْلَى لَهُمْ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: الضَّبْعُ صَيْدٌ [فَكَلَهَا]^(٥) وَلَا تَصِدْهَا فِي الْحَرَمِ^(٦).

٢٤٧٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ [وَأَصِحَّ]^(٧)، عَنْ ابْنِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف، فيه نصر بن أوس الطائي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه - أي ولا يحتج به. وعمه عبدالله بن زيد؛ بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٥٨/٥ ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث): [بن]، وليس في الرواية عبید الله بن إبراهيم.

(٥) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٦) إسناده ضعيف، فيه إبهام مولى المكي.

(٧) كذا في (د)، و(ث)، وفي المطبوع: [واضح] بالعين وفي (أ)، و(ع)، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة يحيى بن واضح من «التهذيب».

إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ جِبَّانِ بْنِ جُزَيْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جُزَيْءٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ»؟^(١).

٢٤٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَأْكُلُ الضَّبُعَ.

٢٤٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، ٢٥١/٨
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا لَأَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ الضَّبُعُ [الملونة]^(٢) أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الدَّجَاجَةِ السَّمِيَّةِ^(٣).

٤- فِي الْعَتِيرَةِ وَالْفَرَعَةِ

٢٤٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَةَ، وَلَا عَتِيرَةَ»^(٤).

٢٤٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَمَّا الْفَرَعُ فَإِنَّهُ أَوَّلُ نِتَاجِ يُنْتَجُونَ مِنْ مَوَاشِيهِمْ يَذْبَحُونَهُ لِأَلِهَتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ^(٥).

٢٤٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا لَا يَرِيَانِ الْعَتِيرَةَ^(٦).

(١) إسناده ضعيف جداً، فيه ابن أبي المخارق، وهو مجمع على ضعفه، وعن ابن إسحاق، وهو مدلس.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث): [المكونة].

(٣) إسناده ضعيف جداً، فيه أبو هارون العبدي وهو متروك الحديث منهم.

(٤) أخرجه البخاري: ٥١٠/٩، ومسلم: ١٩٧/١٣.

(٥) أخرجه البخاري: ٥١٠/٩، ومسلم: ١٩٧/١٣.

(٦) إسناده مرسل، أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من علي أو ابن مسعود رضي الله عنهما.

٢٤٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ
٢٥٢/٨ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ الْعَتِيرَةِ قَالَ: تِلْكَ الرَّجِيئَةُ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

٢٤٧٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ
الشَّعْبِيَّ عَنِ الْعَتِيرَةِ فَقَالَ: [جيرانك أفعل] (١) النَّاسِ لَهَا. قُلْتُ: مَا هِيَ؟ قَالَ: فِي
[عِشْرٍ بَقِيْنَ] (٢) مِنْ رَجَبٍ.

٢٤٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:
الْعَتِيرَةُ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

٢٤٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ
قَالَ: أَنْبَأَنِي أَبُو رَمْلَةَ، عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ ذَكَرَ وَفُوقًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «يَا
أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَى وَعَتِيرَةٌ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ قَالَ:
هِيَ النَّبِيُّ تُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجِيئَةَ» (٣).

٢٤٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ:
كَانَ يَذْبَحُ فِي كُلِّ رَجَبٍ. قَالَ مُعَاذُ: وَرَأَيْتُ عَتِيرَةَ ابْنِ عَوْنٍ.

٢٤٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ
قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْفَرَعِ فَقَالَ: «وَالْفَرَعُ حَقٌّ، وَلَئِنْ تَتْرَكُهُ حَتَّى يَكُونَ [شَغْرَبًا]» (٤) ابْنِ مَخَاضٍ، أَوْ
ابْنِ لُبُونٍ، فَتَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ تَعْطِيهِ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ يُلْصِقَ لَحْمَهُ
بِوَبْرِهِ، تَكْفًا إِنْءَاكَ وَتُوْلَهُ نَافَتَكَ»، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَتِيرَةِ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ

٢٥٣/٨

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): [حرامك أفعل].

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [عشرين].

(٣) إسناده ضعيف، فيه عامر أبو رملة وهو لا يعرف كما قال ابن حجر.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [شغريًا]. والصواب ما أثبتناه، وهو الذي أشتد

لحمه وغلظ، أنظر مادة «شغرب» من «لسان العرب».

بَعْضُ الْقَوْمِ [عَمْرًا]^(١) عَنِ الْعَيْبَةِ فَقَالَ: كُنَّا نُسَمِّيهَا الرَّجِيَّةَ، وَيَذْبُحُ أَهْلُ الْبَيْتِ الشَّاةَ فِي الرَّجَبِ فَيَأْكُلُونَهَا^(٢).

٢٤٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

سَلْمَةَ^(٣)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفَرَعِ فِي كُلِّ حَمْسٍ شِيَاءٍ شَاءَ^(٤).

٢٤٧٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ،

وَإِبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفَرَعِ فَقَالَ: «فَرَعُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، وَإِنْ تَغَدَّوْهُ حَتَّى يَبْلُغَ فَتَحْمِلُوا عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ تَصَلُّوا بِهِ قَرَابَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبُحُوهُ يَخْتَلِطُ لَحْمُهُ بِشَعْرِهِ»^(٥).

٢٤٧٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ:

حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ وَهُوَ لَقِيظُ بْنُ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَذْبُحُ فِي رَجَبٍ ذَبَائِحَ، فَتَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ». قَالَ: فَقَالَ وَكَيْعٌ: لَا أَدْعُهَا أَبَدًا^(٦).

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): [عمر]، وما أثبتناه هو الصواب لغويًا، والمراد عمرو بن شعيب.

(٢) إسناده ضعيف، فيه عمرو بن شعيب وهو مختلف فيه، لكن الإمام أحمد جرحه جرحًا مفسرًا لسوء حفظه، فيقدم قوله.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، لكن سقطت [قال حدثنا عفان] من (د).

(٤) إسناده ضعيف، فيه ابن حثيم، قال النسائي: لم يترك يحيى ولا عبد الرحمن حديث ابن حثيم إلا أن ابن المديني قال: منكر الحديث وكان علي خلق للحديث.

(٥) إسناده مرسل، طاوس من التابعين.

(٦) إسناده ضعيف، فيه وكيع بن عدس وهو مجهول الحال كما قال ابن القطان.

٥- مَا قَالُوا فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

٢٥٥/٨ ٢٤٧٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، أَوْ أَصَبْنَا مِنْ لَحْمِهِ^(١).

٢٤٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَكَلْنَا لُحُومَ الْخَيْلِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَلُحُومَ الْحُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ^(٢).

٢٤٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ^(٣).

٢٤٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُونَ لُحُومَ الْخَيْلِ فِي مَعَارِبِهِمْ^(٤).

٢٤٧٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَحَرْنَا أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ فَرَسًا فَفَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ.

٢٤٧٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَأْكُلُونَ لُحُومَ الْخَيْلِ].

٢٤٧٨٢- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ]^(٥) أَنَّ الْأَسْوَدَ أَكَلَ لَحْمَ فَرَسٍ.

(١) أخرجه البخاري: ٥٥٦/٩، ومسلم: ١٤٢/١٣.

(٢) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٦٥/٩، ومسلم: ١٤٠/١٣ من حديث عمرو بن دينار عن محمد بن

علي عن جابر رضي الله عنه.

(٤) إسناده ضعيف فيه هشام بن حسان وفي روايته عن الحسن مقال؛ لأنه كان يرسل عنه.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث) سقطت من المطبوع، و(د) والأثران مطموسان في

(ع).

٢٥٧/٨ ٢٤٧٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ شَرِيحًا أَكَلَ لَحْمَ فَرَسٍ.

٢٤٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ فَلَمْ يَرِ بِهَا بَأْسًا.

٢٤٧٨٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا] (١).

٢٤٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَذْرَكْتَهُمْ يَقْتَسِمُونَ الْخَيْلَ.

٢٤٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، عَنْ أَكْلِ الْفَرَسِ وَقَالَ وَكَيْعٌ: عَنْ أَكْلِ الْخَيْلِ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ الْآيَةَ قَالَ: فَكَرِهَهَا (٢).

٢٤٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْفَرَسِ.

٦- مَا قَالُوا فِي لُحُومِ الْبِغَالِ

٢٤٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَكْرَهُ لُحُومَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَكَانَ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْتَفِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (٣) فَهَذِهِ لِلْأَكْلِ وَاللَّخِيلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لَتَرَكَبُوهَا﴾ فَهَذِهِ لِلرُّكُوبِ (٣).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث).

(٢) إسناده ضعيف فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ جدا.

(٣) إسناده ضعيف فيه إبهام مولى نافع بن علقمة.

٢٤٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ، فَأَمَّا الْبِغَالُ فَلَا^(١).

٢٤٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ لُحُومَ الْبِغَالِ.

٢٤٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ فَقَالَ: ﴿وَاللَّيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا﴾ كَأَنَّهُ كَرِهَ لُحُومَهَا. ٢٥٩/٨

٢٤٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: [لَا تَأْكُلُ]^(٢) لُحْمَ الْبِغْلِ.

٧- فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

٢٤٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ ضَمْرَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَلَيْطٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ: لَقَدْ أَتَانَا نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ وَنَحْنُ بِخَيْبَرَ، وَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَقُورُ بِهَا، فَكَفَّأْنَاهَا عَلَيَّ وَجُوهَهَا^(٣). ٢٦٠/٨

٢٤٧٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ [الْأَهْلِيَّةِ]^(٤).

٢٤٧٩٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع)، [لا بأس بأكل].

(٣) إسناده ضعيف فيه عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس، وعبدالله بن عمرو بن ضمرة قال

الحسيني عنه: مجهول - كما قال في «تعجيل المنفعة».

(٤) سقطت من (أ)، و(ع)، و(ث).

- والحديث أخرجه البخاري: ٥٦٩/٥، ومسلم: (١٣/١٤٠) من حديث عمرو بن دينار، عن

محمد بن علي عن جابر رضي الله عنه.

أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية^(١) [٢].

٢٤٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا عَلِمْتَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ^(٣).

٢٤٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَ خَيْبَرَ جُوعٌ شَدِيدٌ، فَأَصَابُوا حُمْرًا أَهْلِيَّةً فَطَبَّحُوا مِنْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ^(٤).

٢٤٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ^(٥).

٢٤٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبُ الْكِنْدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ حَتَّى ذَكَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ^(٦).

٢٤٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ ذَبَحَ النَّاسُ الْحُمُرَ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى، أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمُ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ، فَأُكْفِفَتْ الْقُدُورُ^(٧).

(١) أخرجه مسلم: ١٤١/١٣.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) أخرجه البخاري: ٥٧٠/٩، ومسلم: ٢٧٠/٩.

(٤) أخرجه مسلم: ١٣٦/١٣.

(٥) أخرجه البخاري: ٥٦٩/٩، ومسلم: ١٣٥/١٣.

(٦) في إسناده الحسن بن جابر اللخمي وليس له توثيق يعتد به.

(٧) أخرجه مسلم: ١٣٩/١٣.

٢٤٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ وَمَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ أَكْلِ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ (١).

٢٤٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَتَحَرَّنَاهَا، وَإِنْ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: حَرَمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ فَقَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا: حَرَمَهَا أَلْبَتَّةَ، أَوْ حَرَمَهَا مِنْ أَجْلِ، أَنَّهَا لَمْ تُخَمَسْ (٢).

٢٤٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ الْجِمَارَ الْإِنْسِيَّ (٣).

٢٤٨٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَدَّاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ مَرَّ بِالْقُدُورِ وَهِيَ تَغْلِي فَقَالَ: لَنَا: «مَا هَذَا؟» قُلْنَا لَحْمَ حُمْرٍ، فَقَالَ: لَنَا: «الْحُمْرُ أَهْلِيَّةٌ أَمْ وَخَشِيَّةٌ؟» فَقُلْنَا: لَا بَلْ أَهْلِيَّةٌ قَالَ: «فَاكْفُوهَا» قَالَ: فَاكْفَيْنَاهَا وَإِنَّا لَجِياعٌ نَشْتَهيه (٤).

٢٤٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لُحُومُهَا وَأَلْبَانُهَا حَرَامٌ.

(١) إسناده ضعيف فيه عبدالرحمن بن يزيد بن تميم الذي كان يخطئ فيه أبو أسامة ويقول: هو ابن جابر - كما قال أبو داود وغيره - وابن تميم ضعيف الحديث.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٩٤/٦، ومسلم (١٣٥/١٣-١٣٦).

(٣) إسناده ضعيف فيه محمد بن عمرو وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة.

(٤) إسناده ضعيف فيه يونس بن أبي إسحاق وليس بالقوي، وأبو الوداء قريب منه.

٨- مَنْ قَالَ تُوَكَّلَ [لِحَوْمِ] ^(١) الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

٢٤٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الظَّفَرِيِّ، عَنْ سَلْمَى بِنْتِ نَصْرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُرَّةَ قَالَ: أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جُلَّ مَالِي الْحُمْرُ، أَفَأَصِيبُ مِنْهَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ تَرَعَى الْفَلَاةَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ؟» قُلْتَ: بَلَى قَالَ: «فَأَصِيبُ مِنْهَا» ^(٢).

٢٤٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ غَالِبِ بْنِ دِيحٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنا سَنَةٌ، وَسَمِينُ مَالِي فِي الْحُمْرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مَنْ سَمِينِ مَالِكٍ فَإِنَّمَا [قَدَرْتَهَا] ^(٣) مِنْ جَوَالِي الْقَرْيَةِ» ^(٤).

٢٤٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: إِنَّمَا كَرِهْتُ إِبْقَاءَ عَلَى الظَّهْرِ يَعْنِي لُحُومَ الْحُمْرِ.

٢٤٨١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ [أَنَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ] ^(٥) الظَّاهِرَةَ قَالَ: قَالَ غَالِبُ بْنُ أَبَجَرَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: لَمْ يَبْقَ مِنْ مَالِي إِلَّا أَحْمِرَةٌ قَالَ: «أَطْعِمِ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ قَالَ: إِنَّمَا كَرِهْتُ لَكُمْ جَوَالِي الْقَرْيَةِ» ^(٦).

(١) زيادة من (أ).

(٢) إسناده ضعيف فيه عن عنة ابن إسحاق، وهو مدلس، وسلمى بنت نصر لم أقف على ترجمة لها.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د) [قدرتها] بالذال المعجمة.

(٤) إسناده ضعيف، فيه شريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٥) كذا في (ث)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع)، و(د): [إياس بن مزينة] وإن كانت غير منقوطة في (أ)، وليس في الرواة إياس بن مزينة.

(٦) إسناده ضعيف فيه إبهام من روى عنه ابن معقل.

٩- مَا قَالُوا فِي أَكْلِ الضَّبِّ

٢٤٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَبْنَا ضِبَابًا، فَكَانَتْ الْقُدُورُ تَغْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْنَا: [ضِبَابًا] (١) أَصَبْنَاهَا قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِيخَتْ وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ» قَالَ: فَأَكْفَأْنَاهَا وَإِنَّا لَجِيَاعٌ (٢).

٢٤٨١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَنْ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا أَكَلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ» (٣).

٢٤٨١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا بِأَرْضٍ مُضِيبَةٍ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِيخَتْ دَوَابًا وَلَا أَدْرِي فِي أَيِّ الدَّوَابِّ هِيَ» فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ (٤).

٢٤٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ فَقَالَ: «أُمَّةٌ مُسِيخَتْ وَاللَّهِ أَعْلَمُ» (٥).

(١) زيادة من (ع)، و(أ).

(٢) هذا الحديث قد روي أيضًا عن زيد بن وهب، عن ثابت وديعة، وقد قيل إنه مختلف في إسناده، لكن الدارقطني قد ألزم الشيخين إخراجه - «الإلزامات» (ص: ١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري: ٥٨٠/٩، ومسلم: ١٤٤/١٣.

(٤) أخرجه مسلم: ١٥١/١٣.

(٥) هذا الحديث ألزم الدارقطني به الشيخين «الإلزامات»: (ص: ١٠٧)، وقد تكلمنا عليه قبل

٢٦٧/٨ ٢٤٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عَبِيدُ] ^(١) بَنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَبًّا فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُطْعِمُهُ السُّؤَالَ؟ قَالَ: «لَا تُطْعِمِي السُّؤَالَ إِلَّا [مِمَّا] ^(٢) تَأْكُلِينَ مِنْهُ» ^(٣).

٢٤٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَيْتُ لَنَا ضَبًّا فَصَنَعْتَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِهَا فَاتَّحَفْتُهُمَا بِهِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا يَأْكُلَانِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ رَفَعَهَا [فَطَرَحَهَا] ^(٤) مَا فِي أَيْدِيهِمَا فَقَالَ [لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ^(٥) «كُلَا فَإِنَّكُمَا أَهْلُ نَجْدٍ تَأْكُلُونَهَا، وَإِنَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ نَعَافُهَا» ^(٦).

٢٦٨/٨ ٢٤٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَغْرَابِيُّ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَطَعَ عَلَيْهِ حُطْبَتَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِيخَتْ، فَلَا أُدْرِي أَيَّ الدَّوَابِّ مُسِيخَتْ» ^(٧).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبيدالله] خطأ، أنظر ترجمة عبيد بن سعيد الأموي من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): [مالا].

(٣) هذا الحديث قال أبو زرعة: أخطأ فيه عبيد قال: عن «منصور»، وإنما هو عن «حماد»، - «العلل»: (١٥٠٤). قلت: وحماد بن أبي سليمان له عن إبراهيم غرائب، وإفرادات وأشياء يرفعها، فلا يحتج بروايته عنه.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وسقطت الجملة من (د)، وفي المطبوع: [فقال: ما هذا قالت: ضب أهدي لي فصنعتة فطرحة، فذهب ليطرحا].

(٥) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٦) إسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف الحديث.

(٧) إسناده ضعيف فيه إبهام الرجل الفزاري.

٢٤٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا، فَأَكَلْتُ وَتَارِكٌ، فَلَقِيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْعَدِ، فَأَخْبَرْتَهُ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أْكُلُهُ، وَلَا أَنْهَى، عَنْهُ، وَلَا أُحِلُّهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: فَبِئْسَمَا قُلْتُمْ، إِنَّمَا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُجَلًّا وَمُحَرَّمًا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى إِذْ قُرِبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: أَنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ، فَكَفَّتْ يَدَهُ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا اللَّحْمَ لَمْ أَكُلْهُ قَطُّ، وَقَالَ لَهُمْ: كُلُوا فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْمَرْأَةُ، وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا أَكُلُ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

٢٦٩/٨

٢٤٨١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَهْدَى لِشَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ضَبٌّ مَشْوِيٌّ، فَأَكَلْتُ مِنْهُ.

٢٤٨٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَخْرَجًا، فَأَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ ضِبَابٌ، فَأَهْدَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَظَنَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: «مُسِخٌ سَبِطٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ» فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يَنْهَ، عَنْهُ^(٢).

٢٤٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ^(٣) عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ رِيحَ ضَبٍّ فَرَحَّصَ لَهُمْ فِي أَكْلِهِ^(٤).

٢٧٠/٨

(١) أخرجه مسلم: ١٤٩/١٣.

(٢) إسناده مرسل إبراهيم من صغار التابعين.

(٣) وقع هنا زيادة في المطبوع، و(د): [عن زياد بن علاقة] وليست في بقية الأصول ومسعر يروي مباشرة عن أبي عون، ولعل هذا أنتقال نظر للأثر التالي.

(٤) إسناده مرسل، عبد الرحمن بن أبي ليلى من التابعين.

٢٤٨٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا حَسَنَ الْجِسْمِ فَسَأَلَهُ أَتَى خَبْرَهُ فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ الصُّبَابَ؟ فَقَالَ: عُمَرُ: وَدِدْتُ أَنْ فِي كُلِّ جُحْرِ ضَبٌّ صَبَّيْنِ (١).

٢٧١/٨

٢٤٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الصُّبِّ فَقَالَ: «لَا أَكَلُهُ، وَلَا أُحْرَمُهُ» (٢).

٢٤٨٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ بِالصُّبِّ فَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُ مِنْهُ (٣).

٢٤٨٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَعْبِدٍ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا مِنْ مُحَارِبِ سَمِينَا فِي عَامِ سَنَةِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكَ؟ قَالَ: الصُّبَابُ قَالَ: وَدِدْتُ، أَنْ فِي كُلِّ جُحْرِ ضَبٌّ صَبَّيْنِ (٤).

٢٤٨٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ضَبٌّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَجَاجَةٍ (٥).

٢٤٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصُّبِّ فَقَالَ: «حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنِّي أَعَافُهُ» (٦).

٢٤٨٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ عَمِّهِ

(١) إسناده مرسل، زياد بن علاقة لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) إسناده مرسل، عروة بن الزبير من التابعين.

(٣) إسناده مرسل أبو نضرة لم يدرك عمر ﷺ.

(٤) إسناده ضعيف فيه سعد بن معبد، وليس له توثيق يعتد به.

(٥) إسناده ظاهر الإرسال، وقد اختلف في سماع ابن المسيب من عمر ﷺ فقيل لم يسمع منه، وقيل إنما سمع منه وهو صغير.

(٦) إسناده مرسل الشعبي من التابعين.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: لَسْتُ بِأَكِلِهِ، وَلَا زَاجِرًا، عَنْهُ^(١).
 ٢٤٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ^(٢) عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ رِيحَ ضَبِّ فَقَالَ: «إِنِّي - أَوْ إِنَّا - مِنْ
 قَوْمٍ لَا نَأْكُلُهُ»، وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي أَكْلِهِ^(٣).

٢٤٨٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى
 قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ، عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: إِنْ أَعْجَبَكَ فَكُلْهُ.

٢٤٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ
 غُرَيْبِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَرِهَ الضَّبَّ^(٤).

٢٤٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ الرَّكِيِّ، عَنْ عِصْمَةَ بِنِ
 رَبِيعِيٍّ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ نَحْنُ أَنَاسٌ سِمَانٌ حَسَنَةٌ هَيْئَتُنَا قَالَ: فَقَالَ: مَا
 طَعَامُكُمْ؟ قُلْنَا: الضَّبَابُ قَالَ: فَقَالَ: عُمَرُ: وَيُجْزِيكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ:
 وَدِدْتُ، أَنْ مَعَ كُلِّ ضَبٍّ، مِثْلُهُ^(٥).

٢٤٨٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ
 زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابَ النَّاسُ
 ضَبَابًا فَاشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَأَصَبَتْ مِنْهَا ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ
 فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَجَعَلَ يَعْدُ بِهَا أَصَابِعَهُ فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابٌّ
 فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا هِيَ»، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَشْتَوَوْهَا، فَأَكَلُوهَا،

(١) في إسناده أبو المنهال نصر بن أوس قال أبو حاتم: يكتب حديثه أي ولا يحتج به.
 (٢) زاد هنا في المطبوع: [عن زياد بن علاقة] وليست في الأصول وهو خطأ تكرر قريباً
 فراجعه.

(٣) إسناده مرسل أبو ليلى من التابعين.

(٤) إسناده ضعيف جداً فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٥) في إسناده عاصمة بن ربيعي ولم أقف على ترجمة له.

(٦) هذا الأثر ثابت في المطبوع، وليس في أي من الأصول التي بين أيدينا.

فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ (١).

١٠- فِي أَكْلِ الطَّحَالِ

٢٤٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَكُلُ الطَّحَالَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا حُرِّمَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ (٢).

٢٤٨٣٥٢٤٧٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: إِنِّي أَكَلْتُ الطَّحَالَ وَمَا يُعْجِبُنِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُحَرِّمَهُ.

٢٤٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالطَّحَالِ بَأْسًا.

٢٤٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ وَوَكَيْعٌ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ، عَنِ [الْجَرِي] (٣) وَالطَّحَالِ قَالَ وَكَيْعٌ: وَأَشْيَاءٌ مِمَّا يُكْرَهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.

٢٤٨٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالطَّحَالِ.

٢٤٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ لَا يَأْكُلُ الْجَرِيَّ وَالطَّحَالَ (٤).

(١) تقدم التعليق على هذا الحديث - مختصرًا - في هذا الباب.

(٢) إسناده ضعيف فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، وطمس في (ع)، وفي المطبوع، و(د): [الجرث]، و الجري ضرب من السمك يقال له الجرث أيضًا، أنظر مادة [جرث] من «لسان العرب».

(٤) إسناده ضعيف فيه عن ابن إسحاق وهو مدلس، وأبو جعفر الباقر لم يدرك جد أبيه عليًا

٢٤٨٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الطَّحَالُ لُقْمَةُ الشَّيْطَانِ^(١).

١١- مَا قَالُوا فِيَمَا يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِ الْمَجُوسِ

٢٤٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ لَنَا [أَطْيَارًا]^(٢) مِنَ الْمَجُوسِ، وَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُمْ الْعِيدُ فَيُهْدُونَ لَنَا، فَقَالَتْ: أَمَا مَا ذُبِحَ لِدَيْكَ الْيَوْمَ فَلَا تَأْكُلُوا، وَلَكِنْ كُلُوا مِنْ أَشْجَارِهِمْ^(٣).

٢٤٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ سُكَّانٌ مَجُوسٌ، فَكَانُوا يُهْدُونَ لَهُ فِي النَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ، فَكَانَ يَقُولُ لِأَهْلِهِ: مَا كَانَ مِنْ فَائِكِهِةٍ فَكُلُوهُ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَارُدُّوهُ^(٤).

٢٤٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَا: لَمَّا قَدِمَ الْمُسْلِمُونَ أَصَابُوا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْمَجُوسِ مِنْ [جَبْنِهِمْ وَمِنْ خَبْزِهِمْ]^(٥) فَأَكَلُوا، وَلَمْ يَسْأَلُوا، عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

٢٤٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا طَبَخَ الْمَجُوسُ فِي قُدُورِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْ طَعَامِهِمْ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ حُبْرًا، أَوْ سَمْنًا، أَوْ كَامِيحًا، أَوْ سِرَارًا، أَوْ لَبْنًا.

٢٤٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:

لَا بَأْسَ بِخُبْزِ الْمَجُوسِ.

(١) إسناده ضعيف جدًا، فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٢) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (ث): [أطيار] بالطاء المعجمة، وفي (ع): [لجَارًا] وفي (أ): [لجَارًا].

(٣) إسناده ضعيف قابوس بن أبي ظبيان ضعيف.

(٤) في إسناده أم الحسن بن حكيم ولم أقف على ترجمة لها.

(٥) كذا في (ع)، و(ث)، وسقطت هذه الصفحة من (أ)، وفي المطبوع، و(د): [جبنهم ومن حومهم].

٢٧٦/٨ ٢٤٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا تَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ الْمَجُوسِ إِلَّا الْفَاكِهَةَ.

٢٤٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ لَنَا، فَلَقِينَا أَنَا سَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَأَجْهَضْنَاهُمْ، عَنْ مَلَّةٍ لَهُمْ، فَوَقَعْنَا فِيهَا فَجَعَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، وَكُنَّا نَسْمَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنَّهُ مَنْ أَكَلَ الْخُبْزَ سَمِنًا، فَلَمَّا أَكَلْنَا تِلْكَ الْخُبْزَةَ جَعَلَ أَحَدُنَا يَنْظُرُ فِي عِظْمَيْهِ هَلْ سَمِنَ^(١).

٢٤٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ [الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا]:^(٢) كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَجِيئُونَ بِالسَّمَنِ فِي ظُرُوفِهِمْ [فَتَشْتَرِيهِ]^(٣) أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ فَيَأْكُلُونَهُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ^(٤).

٢٤٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ السَّمَنِ الْجَبَلِيِّ فَقَالَ: الْعَرَبِيُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، وَإِنَّا لَنَأْكُلُ مِنَ الْجَبَلِيِّ. ٢٤٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالسَّمَنِ الْجَبَلِيِّ بَأْسًا.

٢٤٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ السَّمَنَ، وَلَا نَأْكُلُ الْوَدَكَ، وَلَا نَسْأَلُ، عَنِ الظُّرُوفِ.

٢٤٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَكْرَهُ مِنَ السَّمَنِ مَا يَجِيءُ مِنْ هَذَا - يَعْنِي الْجَبَلَ، وَلَا يَرَى بِأَسَا يَجِيءُ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي الْبَادِيَةَ^(٥).

(١) فِي إِسْنَادِهِ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَكَانَ كَثِيرَ الْإِرْسَالِ، وَلَا أُدْرِي أَسْمَعَ مِنْ أَبِي بَرزَةَ ؓ أَمْ لَا.

(٢) كَذَا فِي (ع)، وَ(ث)، وَسَقَطَ مِنْ (أ)، وَفِي (د): [الْحَسَنُ قَالَا] وَفِي الْمَطْبُوعِ: [الْحَسَنُ

قَالَ] وَهَشَامُ بْنُ حَسَانَ يَرْوِي عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

(٣) كَذَا فِي (ع)، وَفِي (ث): [فِي شَرِيحَتِهِ] وَفِي (د)، وَالْمَطْبُوعُ: [فِي شَرِيحَتِهِ].

(٤) فِي إِسْنَادِهِ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ، وَهُمَا كَثِيرَا الْإِرْسَالِ وَلَمْ يَذْكُرَا هُنَا أَهَذَا عَنِ مَشَاهِدَةِ أَمْ

أُرْسَلَا ذَلِكَ عَنْهُمْ.

(٥) إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ. ابْنُ سِيرِينَ لَمْ يَدْرِكْ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجِرَاحِ ؓ.

٢٤٨٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بِأَكْلِ السَّمَنِ الْمَائِيَّ بَأْسًا.

٢٤٨٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: كَانُوا يَنْقُلُونَ السَّمْنَ الْجَبَلِيَّ بِمَاءِ الْجُبْنِ.

١٢- فِي الْأَكْلِ فِي آيَةِ الْكُفَّارِ

٢٤٨٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَعْرُزُ [أَرْضَ الْعَدُوِّ] ^(١) فَتَحْتَاجُ إِلَيَّ آيَتِهِمْ قَالَ: «فَاسْتَعْنُوا، عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا» ^(٢).

٢٤٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ الْمُشْرِكِينَ فَلَا نَمْتَنِعُ أَنْ نَأْكُلَ فِي آيَتِهِمْ وَنَشْرَبَ فِي آسِقِيَّتِهِمْ ^(٣).

٢٤٨٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُشَيْرِيِّ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَطْهَرُونَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَيَأْكُلُونَ فِي أَوْعِيَّتِهِمْ وَيَشْرَبُونَ فِي آسِقِيَّتِهِمْ ^(٤).

٢٤٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ [عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ] ^(٥) أَنَّ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى، فَاتَاهُ دِهْقَانُ [بِبَاطِيهِ] ^(٦) فِيهَا حَمْرٌ فَغَسَلَهَا

(١) زيادة من (ع)، و(ث)، وفي (د): [العدو] فقط.

(٢) أخرجه البخاري: ٥١٩/٩ ومسلم: ١١٩/١٣.

(٣) في إسناده برد بن سنان وثقه ابن معين، والنسائي وضعفه ابن المديني.

(٤) ابن سيرين يرسل عن جماعة من الصحابة، ولا أدري أذكر ذلك عن مشاهدة أم إرسال؟.

(٥) كذا في (ث)، وفي (ع): [عن عبدالله بن يحيى] وفي المطبوع، و(د): [بن عبدالله بن

بكير] وليس في الرواة جابر بن عبدالله بن بكير.

(٦) كذا في (ع)، و(ث)، وفي (د): [ببلطية]، وفي المطبوع: [سفطية] والباطية: إناء عظيم

من الزجاج يغرف منها الشراب، أنظر مادة «بطا» من «لسان العرب».

وَشَرِبَ فِيهَا^(١).

- ٢٧٩/٨ - ٢٤٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ آيَةَ الْكُفَّارِ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا غَسَلُوهَا وَطَبَّحُوهَا فِيهَا.
- ٢٤٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَحْتَجْتُمْ إِلَى قُدُورِ الْمَجُوسِ وَأَنْبِيَتِهِمْ فَأَغْسِلُوهَا وَاطْبُحُوهَا فِيهَا.
- ٢٤٨٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ [الشني] ^(٢) قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ: أَغْسَلَهَا وَاطْبُخَ فِيهَا.

١٣- مَا قَالُوا فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ

٢٤٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمَنِ فَمَاتَتْ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهَا»^(٣).

٢٤٨٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمَنِ ^(٤) فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَخَذَ وَمَا حَوْلَهَا فَتُطْرَحَ^(٥).

٢٤٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ قَالَ: إِنْ كَانَ دَائِبًا فَأَهْرِقْهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقِهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلْ بِقَيْتِهِ^(٦).

(١) إسناده ضعيف. فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٢) كذا في (ث)، و(د)، وفي (ع): [الشيء] وفي المطبوع: [البنى] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «الجرح»: ١٣٩/٦.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٨٥/٩.

(٤) زاد هنا في المطبوع، و(د): [فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه»] وليست في (ع)، أو (ث).

(٥) هذا الحديث قد تفرد معمر بهذا الإسناد عن الزهري وقال البخاري عنه: هذا غير محفوظ.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب ورواية ابن فضيل عنه فيها خلط كثير لأنها بعد

٢٤٨٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [هشيم] ^(١) عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ سُئِلَ عَنْ سَمْنٍ مَاتَ فِيهِ وَرُغٌ فَقَالَ: يَبْعُوهَا بَيْعًا، وَلَا تَبِيعُوهُ مِنْ مُسْلِمٍ ^(٢).

٢٤٨٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [هشيم] ^(٣) عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ جُرْدًا وَقَعَ فِي قِدْرِ لَالِ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ فَقَالَ: ائْتَفَعُوا بِهِ وَادْهِنُوا بِهِ الْأَذْمَ ^(٤).

٢٤٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّ جَرًّا لَالِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ عِشْرُونَ فَرْقًا مِنْ سَمْنٍ، أَوْ زِيَادَةً وَقَعَتْ فِيهِ فَأَرَّةٌ فَمَاتَتْ، فَأَمَرَهُمْ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَسْتَضْبِحُوا بِهِ ^(٥).

٢٤٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ [حمران] ^(٦) بِنِ أَعْيُنٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ فَأَرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا وَدَمَهَا ^(٧).

٢٤٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قُبَيْلٍ عَنْ [تبيع] ^(٨) بِنِ امْرَأَةٍ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ فِي

(١) كذا في (ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [هشام] خطأ، أنظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل ابن سيرين لم يدرك أبا موسى رضي الله عنه.

(٣) كذا في (ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [هشام] خطأ، أنظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

(٤) في إسناده عننة هشيم وهو مدلس.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في (ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): [عمران] خطأ، أنظر ترجمة حمران بن أعين من «التهذيب».

(٧) إسناده ضعيف فيه حمران وهو ضعيف ليس بشيء.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تبع] خطأ، أنظر ترجمة تبع بن عامر من «التهذيب».

الرَّزِيَّتِ تَقَعُ فِيهِ الْفَأْرَةُ فَتَمُوتُ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ لِمُسْلِمٍ، وَلَا لِيَهُودِيٍّ، وَلَا لِنَصْرَانِيٍّ^(١).

٢٤٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ [جَمِيلٍ]^(٢) بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي، ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَأَلَ، عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ أَوْ الرَّزِيَّتِ قَالَ: إِنْ كَانَ جَامِدًا أُخِذَتْ وَمَا حَوْلَهَا فَأُلْقِيَ وَأَكْلَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ دَائِبًا اسْتَضْبَحُوا بِهِ^(٣).

٢٤٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقِهَا وَمَا [يَلِيهَا] وَكُلْ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَأْكُلْهُ^(٤).

٢٤٨٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْجُرْدُ فِي السَّمَنِ الدَّائِبِ فَمَاتَتْ فِيهِ لَمْ يُؤْكَلْ، وَإِذَا كَانَ جَامِدًا أُلْقِيَ الْجُرْدُ وَمَا حَوْلَهُ وَأَكْلَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

٢٤٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ الْحَسَنَ وَمُحَمَّدًا قَالَا: لَهُ ذَلِكَ.

٢٤٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ

٢٤٨٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقِهَا وَمَا يَلِيهَا وَكُلْ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ دَائِبًا فَاسْتَضْبِحْ بِهِ، وَلَا تَأْكُلْهُ.

٢٤٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف فيه يحيى بن أيوب الغافقي وليس بالقوي، وتبيح وليس له توثيق يعتد به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حميد] خطأ، أنظر ترجمة جميل بن عبيد من

«الجرح»: ٥١٩/٢.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده ظاهر الإرسال ولا أدري أسمع ثابت من عائشة ؓ أم لا.

مَكْحُولٍ، أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي زَيْتٍ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اسْتَصْبِحُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ»، وَكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ: إِذَا وَقَعَتْ فِي السَّمْنِ فَكَانَ جَامِدًا أَلْقِي وَمَا حَوْلَهُ وَأَكِلَ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ شَيْءٌ^(١).

٢٤٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ، فَأَمَرَ أَنْ تُلْقَى وَمَا حَوْلَهَا وَيُؤْكَلْ بِمَيْتِهِ^(٢). ٢٨٣/٨

١٤- فِي الْجُبْنِ وَأَكْلِهِ

٢٤٨٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنِ الْجُبْنِ قَالَ: ضَعُ السَّكِينِ فِيهِ وَاذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ وَكُلْ^(٣).

٢٤٨٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ الْأَزْدِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ: مَا يَأْتِينَا مِنَ الْعِرَاقِ شَيْءٌ هُوَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ^(٤).

٢٤٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، [عَنْ

قِرْظَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كُلُوا الْجُبْنَ فَإِنَّهُ لَبَأٌ وَلَبْنٌ^(٥).

٢٤٨٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٦)،

عَنْ [تَمْلِكٍ]^(٧) قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: ضَعُ فِيهِ سَكِينَكَ وَاذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ جَلَّ

وَعَزَّ وَكُلْ^(٨). ٢٨٤/٨

(١) إسناده مرسل، مكحول من صغار التابعين.

(٢) إسناده ضعيف، فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.

(٣) إسناده ضعيف، فيه أبو حمزة القصاب وليس بالقوي.

(٤) في إسناده عن عنة هشيم وهو مدلس.

(٥) في إسناده قرظة بن كعب وليس له توثيق يعتد به.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث) سقطت من المطبوع، و(د).

(٧) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث): [مالك] وهو متناف مع السياق.

(٨) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

٢٤٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ [مُنْدِرٍ]^(١)، عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ [قَالَ]: كُلُّوا الْجُبْنَ عَرْضًا.

٢٤٨٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ خَالَتِهِ قَالَتْ: جَاءَنَا جُبُّنٌ مِنَ الْعِرَاقِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: كُلِّي وَأَطْعِمِي^(٢).

٢٤٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ: أذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَى الْجُبْنِ وَكُلُّوا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَلَمَّا سَافَرْنَا إِلَى هَذِهِ الْجِبَالِ، فَرَأَيْنَا مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ مَا رَأَيْنَا كَرِهْنَاهُ إِلَّا أَنْ نُسْأَلَ عَنْهُ^(٣).

٢٤٨٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عبيدة بن حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبيد بن أَبِي الجَعْدِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَأْكُلُوا مِنَ الْجُبْنِ إِلَّا مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ^(٤).

٢٤٨٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ سُويْدٍ - غُلامٍ [كَانَ لِسَلْمَانَ]^(٥) - وَأُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا - قَالَ: لَمَّا أَفْتَحْنَا الْمَدَائِنَ خَرَجَ النَّاسُ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ: وَقَدْ أَصَبْنَا سَلَةَ فَقَالَ: أَفْتَحُوهَا، فَإِنْ كَانَ طَعَامًا أَكَلْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ مَالًا دَفَعْنَاهُ إِلَى هَؤُلَاءِ. قَالَ: فَفَتَحْنَاهَا فِإِذَا أَرْغَفَ حَوَارِي، وَإِذَا جُبْنَةٌ وَسِكِّينٌ قَالَ: وَكَانَ أَوَّلُ مَا رَأَتْ الْعَرَبُ الْحَوَارِيَّ، فَجَعَلَ سَلْمَانُ يَصِفُ لَهُمْ كَيْفَ يُعْمَلُ، ثُمَّ أَخَذَ السَّكِّينَ

(١) كذا في (ع)، و(أ)، والمطبوع، وفي (د)، و(ث) [غندر] خطأ، أنظر ترجمة المنذر بن يعلي من «التهذيب».

(٢) في إسناده خالة ربيعة، ولا أدري من هي.

(٣) إسناده منقطع، إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه، وفيه أيضًا عننة المغيرة وهو مدلس خاصة عن إبراهيم.

(٤) في إسناده عبيد بن أبي الجعد، وليس له توثيق يعتد به.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سلمان].

وَجَعَلَ يَقْطَعُ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ كُلُوا^(١).

٢٤٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ

وَأَبْنِ سِيرِينَ قَالَا: لَا بَأْسَ بِمَا صَنَعَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ الْجُبْنِ.

٢٤٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ

٢٨٦/٨

سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ: مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ.

٢٤٨٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ:

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: لَا تَأْكُلُ مِنَ الْجُبْنِ إِلَّا مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَالْيَهُودُ

وَالنَّصَارَى، فَأَمَّا الْمَجُوسُ فَلَا تَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ، فَكَيْفَ يَحِلُّ لَنَا جُبْنُهُمْ!

٢٤٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

وَإِبْرَاهِيمَ قَالَا: لَمَّا قَدِمَ الْمُسْلِمُونَ أَصَابُوا مِنْ أَطْعِمَةِ الْمَجُوسِ مِنْ جُبْنِهِمْ

وَحَبَزِهِمْ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ، وَوُصِفَ الْجُبْنُ لِعُمَرَ فَقَالَ: أَذْكُرُوا أَسْمَ

اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ^(٢).

٢٤٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

لَمَّا أَتَيْنَا الْجَبَلَ وَرَأَيْنَا [صَنِيعَهُمْ]^(٣) كَرِهْنَاهُ.

٢٤٨٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، عَنْ

عَلِيِّ قَالَ: إِذَا لَمْ تَذُرُوا مَنْ صَنَعَهُ فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ^(٤).

٢٨٧/٨

٢٤٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: ذَكَرْنَا الْجُبْنَ عِنْدَ عُمَرَ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّهُ يُصْنَعُ فِيهِ

(١) إسناده ضعيف جدًا، فيه سويد غلام سلمان، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٤/

٢٣٦، ولا أعلم له توثيق يعتد به. وأبو جعفر الرازي وليس بالقوي.

(٢) في إسناده عننة المغيرة بن مقسم وهو مدلس.

(٣) كذا في (د)، و(ث)، وسقط الأثر من (أ)، و(ع)، وفي المطبوع: [ضيعهم].

(٤) إسناده ضعيف، فيه عننة المغيرة وهو مدلس، وأم موسى قال الدارقطني: يخرج حديثها

اعتبارًا - أي إن توبعت، وإلا فلا.

أَنَافِئُ الْمَيْتَةِ. فَقَالَ: سَمُّوا عَلَيْهِ وَكُلُّهُ»^(١).

٢٤٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَحْشٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، ضَعُ السَّكِينِ وَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلُّ»^(٢).

٢٤٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ أَنَّ طَلْحَةَ كَانَ يَضَعُ السَّكِينِ وَيَذْكُرُ أَسْمَ اللَّهِ وَيَقْطَعُ وَيَأْكُلُ»^(٣).

٢٤٨٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْجُبْنِ.

٢٤٨٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانُوا يَتَزَوَّدُونَ الْجُبْنَ فِي أَسْفَارِهِمْ.

٢٤٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِجُبْنَةٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا طَعَامٌ يَضَعُهُ الْمَجُوسُ، فَقَالَ: «ادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلُّهُ»^(٤).

٢٤٨٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْجُبْنَ الْكُوفِيَّ.

٢٤٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح، عمرو بن شرحبيل روايته عن عمر رضي الله عنه قال أبو زرعة عنها: مرسله. لكن قال البخاري في تاريخه: ٣٤١/٦: سمع عمر.

(٢) في إسناده جحش بن زياد، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٥٥٠/٢، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل، الشعبي من التابعين، وقد تفرد عمرو بن منصور بهذا الحديث عن الشعبي، وعمرو وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

[النُّوشَجَانُ] ^(١) أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ: مَا يَأْتِينَا مِنَ الْعِرَاقِ [فَاكِهَةٌ] ^(٢) أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنَ الْجُبْنِ ^(٣).

٢٤٩٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

السَّائِبِ، عَنْ [سَعِيدٍ] ^(٤) بْنِ عُيَيْدَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْجُبْنِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: [وَمَا الْجُبْنُ؟ قَالَ مِنَ اللَّبَنِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ] ^(٥): كُلُّ الْجُبْنِ وَاشْرَبْهُ.

فَقَالَ: إِنَّ فِيهِ مَيْتَةً. فَقَالَ لَهُ: ابْنُ عُمَرَ: فَلَا تَأْكُلِ الْمَيْتَةَ ^(٦). ٢٨٩/٨

١٥- مَنْ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَيَّ أَخِيكَ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ

٢٤٩٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ

عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نُسَافِرُ فَنَمُرُّ بِالرُّغْيَانِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ فَيُطْعِمُونَا لَحْمًا مَا نَدْرِي مَا [حَسْبُهُ] ^(٧). فَقَالَ: مَا أَطْعَمَكَ الْمُسْلِمُونَ فَكُلْ ^(٨).

٢٤٩٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَيَّ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَكَ طَعَامًا فَكُلْ وَلَا تَسْأَلْ، فَإِنْ سَأَلَكَ شَرَابًا فَاشْرَبْ وَلَا تَسْأَلْ، فَإِنْ رَأَيْتَ مِنْهُ شَيْئًا فَشَجِّهْ بِالْمَاءِ ^(٩).

(١) كذا في (ث)، و(د)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ع): [البوشجان] بالباء خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: ٥٠٨/٨.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) في إسناده البوشجان أبو المغيرة، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٥٠٨/٨)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د)، و(ع): [سعيد] خطأ، أنظر ترجمة سعد بن عبيدة السلمي من «التهذيب».

(٥) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٦) في إسناده عطاء بن السائب، ورواية غير شعبة وسفيان عنه بعد اختلاطه.

(٧) كذا في (أ)، و(د)، و(ث)، وفي (ع): [حسنه]، وفي المطبوع: [حسبه].

(٨) إسناده لا بأس به.

(٩) في إسناده محمد بن عجلان، وقد اختلط عليه حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة.

٢٤٩٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [عُمَرَو] (١)
الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى رَجُلٍ لَا تَتَّهَمُهُ فِي
بَطْنِهِ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ (٢).

٢٤٩٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَا وَجَدْتُ فِي بَيْتِ الْمُسْلِمِ فَكُلْ (٣).

٢٩٠/٨

٢٤٩٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ
أَبِي زِيَادٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى [دَاع] (٤) دَعَانًا لَطْعَامٍ وَأَتَانًا بِنَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ، فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ
- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ عَلِيٍّ - فَشَرِبَهُ، وَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ
عَلَى أَحْيِكَ الْمُسْلِمِ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

٢٤٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ:
سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ بَيْتَ مُسْلِمٍ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.
٢٤٩٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَعْرَابَ يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ
لَا نَدْرِي مَا هُوَ، ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ وَكُلُوهُ» (٥).

١٦- فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشَّمَالِ

٢٤٩٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ
بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [ابن عبد الله يخبر] (٦) عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ

٢٩١/٨

(١) وقع في المطبوع، والأصول: [عمر]، وعمرو بن عامر الأنصاري هو الذي يروي عن أنس
رضي الله عنه، ويروي عنه سفيان، ولا أعلم ذلك لرجل يعرف بعمر الأنصاري.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [راع].

(٥) أخرجه البخاري: ٥٥٠/٩.

(٦) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث) سقطت من المطبوع، و(د).

بِشِمَالِهِ [ويشرب بشماله] (١)، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ (٢).
 ٢٤٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ
 حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَهْقَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
 أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ
 بِشِمَالِهِ» (٣).

٢٤٩١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ،
 عَنْ عُيَيْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاجِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا
 بِشِمَائِلِكُمْ [ولا تشربوا] (٤) فَإِنَّ آدَمَ أَكَلَ بِشِمَالِهِ وَنَسِيَ فَأَوْرَثَهُ ذَلِكَ النَّسْيَانَ (٥).

٢٤٩١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ
 وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ
 وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ
 مِمَّا يَلِيكَ» (٦). ٢٩٢/٨

٢٤٩١٣- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مَزِينَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي
 سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ: «اجْلِسْ يَا بَنِيَّ، وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ.
 وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» (٧) (٨).

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٧٧/١٣.

(٣) إسناده ضعيف، فيه عبدالله بن دهقان، قال الحسيني: مجهول - كما في «تعجيل المنفعة».

(٤) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٥) إسناده مرسل، الضحاك لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البخاري: ٤٣١/٩، ومسلم: ٢٧٧/١٣.

(٧) إسناده ضعيف، فيه إبهام الرجل المزني.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٢٤٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا وَقَدْ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى لِيَأْكُلَ بِهَا قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَدُكَ عَلِيلَةً أَوْ مُعْتَلَّةً^(١).

٢٤٩١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَرَوَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ أَمْرَأَةً تَأْكُلُ بِشِمَالِهَا فَنَهَتْهَا^(٢).

٢٤٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: شَرِبْتُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ بِشِمَالِي فَلَمْ يَنْهَنِي.

٢٤٩١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «لَا أَسْتَطِيعُ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ قَالَ: فَمَا [رَفَعَهَا]^(٣) إِلَى فِيهِ^(٤).

٢٤٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ أَحَدُنَا بِشِمَالِهِ^(٥).

(١) إسناده ضعيف، فيه عمارة بن طريف، ويقال: ابن مطرف لم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل مشهور.

(٢) في إسناده عمه عبيد ولم أقف على ترجمة لها.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): [رفعهما].

(٤) أخرجه مسلم: ٢٧٨/١٣.

(٥) أخرجه مسلم: ٢٧٧/١٣.

١٧- فِي لَعْقِ الْأَصَابِعِ

٢٤٩١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَعِمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَمُصَّهَا، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ»^(١).

٢٤٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو [بْنِ دِينَارٍ]^(٢)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُهَا حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»^(٣).

٢٤٩٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَذْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ»^(٤). ٢٩٤/٨

٢٤٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ^(٥).

٢٤٩٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا يَضْلُحُ لِمُسْلِمٍ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا أَنْ يَمْسَحَ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا^(٦).

٢٤٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ

(١) أخرجه مسلم: ٢٩٧/١٣-٢٩٩.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) أخرجه البخاري: ٤٩٠/٩، ومسلم: ٢٩٤/١٣.

(٤) أخرجه مسلم: ٢٩٩/١٣-٣٠٠.

(٥) أخرجه مسلم: ٢٩٥/١٣.

(٦) إسناده مرسل، عطاء لم يدرك عمر رضي الله عنه.

قَالَ: مَا رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ قَطُّ، وَكَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، ثُمَّ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالتُّرَابِ (١).

٢٤٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قُرَّبَ الطَّعَامُ لَمْ يَمْسُحُوا أَيْدِيَهُمْ حَتَّى يَتَّقُوا بِاللِّعْقِ (٢).

٢٩٥/٨

٢٤٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ: كُنْتُ تَشْهَدُ طَعَامَ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ كُنْتَ تَرَاهُ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَرَاهُ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ (٣).

٢٤٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ» (٤).

٢٤٩٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَعْتَ أَحَدَكُمْ مِنْ طَعَامِهِ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي [فِي] أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ» (٥).

٢٤٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ إِذَا أَكَلَ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ» (٦).

٢٩٦/٨

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف، فيه إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء وليس بالقوي.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم: ٢٩٦/١٣.

(٥) أخرجه مسلم: ٢٩٩/١٣.

(٦) إسناده صحيح.

١٨- فِي اللَّقْمَةِ تَسْقُطُ، مَنْ قَالَ: تُوَكَّلُ وَلَا تُتْرَكُ

٢٤٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ اللَّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْسَحْ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا»^(١).

٢٤٩٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ لُقْمَةَ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ فَطَلَبَهَا حَتَّى وَجَدَهَا وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ مَا عَلَيْهَا، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»^(٢).

٢٩٧/٨

١٩- فِي الْأَكْلِ مِنْ وَسَطِ الْقِصْعَةِ

٢٤٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَكُلُوا مِنْ حَافَاتِهِ [وَدَعُوا وَسَطَهُ فَإِنَّ الْبُرْكَهَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهِ]»^(٣).

٢٤٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ مَقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الْقِصْعَةَ^(٤) فَكُلُوا مِنْ حَوَالِيهَا، وَذَرُوا ذُرُوتَهَا، فَإِنَّ ذُرُوتَهَا الْبُرْكَهَ^(٥).

٢٠- فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرَجِ فَيَأْكُلُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ

٢٤٩٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُوَيْرِثٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ مِنَ الْعَائِطِ وَأُتِيَ

(١) أخرجه مسلم: (١٣/٢٩٧-٢٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: ٢٩٩/١٣ من حديث ثابت عن أنس ؓ.

(٣) إسناده ضعيف، فيه عطاء بن السائب وكان قد أختلط، ورواية ابن فضيل عنه فيها غلط واضطراب، ورفع أشياء كان يرويها عن التابعين.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «لَمْ أُصَلِّ فَأَتَوَضَّأُ»^(١).

٢٤٩٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ الْخَلَاءِ وَأَتَيْ بِطَعَامٍ، فَقَالُوا: نَدْعُو بِوَضُوءٍ فَقَالَ: إِنَّمَا أَكَلُ بِيَمِينِي وَأَسْتَطِيبُ بِشِمَالِي، فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً^(٢).

٢٤٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، [أَنَّ] ^(٣) ابْنَ مَسْعُودٍ دَعَا رَجُلًا إِلَى طَعَامِهِ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ بُلْتُ. قَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَبُلْ فِي يَدِكَ^(٤).

٢٤٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَعَا عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا إِلَى طَعَامِهِ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ بُلْتُ. قَالَ: بَوْلُكَ لَيْسَ فِي يَدِكَ^(٥).

٢١- فِي الْأَكْلِ بِكُمْ إصْبَعٍ هُوَ؟

٢٤٩٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أُخْتِي أَنَّهَا رَأَتْ الزُّهْرِيَّ يَأْكُلُ بِالْخَمْسِ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ بِالْخَمْسِ^(٦).

٢٤٩٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يَأْكُلَانِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ.

(١) أخرجه مسلم: ٩٢/٤.

(٢) إسناده مرسل عروة بن الزبير لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٣) زاد هنا في المطبوع: عن أبيه، وليست في الأصول، ولعله انتقال نظر للأثر التالي.

(٤) إسناده ظاهره الإرسال، وقد رواه سالم عن أبيه كما في الأثر التالي، وأبوه ليس له توثيق يعتد به إلا أن مسلمًا قد أخرج حديثه في الشواهد.

(٥) أنظر التعليق السابق.

(٦) إسناده ضعيف جدًا، فيه ابن أخي الزهري وليس بالقوي، ثم هو بعد مرسل، الزهري من

٢٤٩٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(١) عَنْ ابْنِ

لِكْعَبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ وَيَلْعَقُهُنَّ^(٢). ٢٩٩/٨

٢٢- مَنْ قَالَ: [يُوكَلِ] الثُّومُ

٢٤٩٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ

حِطَّانَ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَكَى صَدْرَهُ صُنِعَ لَهُ الْحَسُوُّ فِيهِ الثُّومُ فَيَحْسُوهُ^(٣).

٢٤٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ نَافِعِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى صَدْرَهُ صُنِعَ لَهُ الْحَسَاءُ فِيهِ الثُّومُ فَيَحْسُوهُ^(٤).

٢٤٩٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ

أَبِي عُبَيْدٍ [حَاجِبِ]^(٥) سُلَيْمَانَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ [سَلَامَةَ]^(٦) قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَجَدْتَهُ يَأْكُلُ ثُومًا مَسْلُوقًا بِمِلْحٍ وَزَيْتٍ.

٢٤٩٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

حُدَيْرِ قَالَ: سُئِلَ عِكْرِمَةُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْكُلُهُ الْأُسْبُوعَ وَالْأُسْبُوعَيْنِ، وَلَكِنَّا نَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ.

٢٤٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ مَنْصُورِ، عَنْ ابْنِ

(١) زاد هنا في المطبوع: [عن عبدالرحمن بن سعد]، وليس في أي من الأصول الأربعة.

(٢) إسناده مرسل، عروة بن الزبير من التابعين.

(٣) في إسناده عيسى بن حطان، وليس له توثيق يعتد به.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، وفي المطبوع، و(ع): [صاحب] خطأ، أنظر ترجمة أبي عبيد

المذحجي من «التهذيب».

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سلام] خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: ٤٦٢/٨.

سيرين، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بِالثُّومِ وَالْبَصَلِ [نَيْثًا] ^(١) بِأَسَا.

٢٤٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّا لَنَأْكُلُ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ.

٣٠٠/٨

٢٤٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بِأَسَ بِالثُّومِ فِي الطَّبِيخِ.

٢٤٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ شَيْئًا فَلْيُذْهِبْ رِيحَهُمَا نَضِيجًا يَعْنِي الْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ ^(٣).

٢٤٩٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَا أَعْلَمُ بِأَكْلِ الثُّومِ بِأَسَا إِلَّا أَنْ يَكْرَهُ رَجُلٌ رِيحَهُ.

٢٤٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ [يَبْطِئُهُ] ^(٤) فِي الْقُدُورِ وَيَأْكُلُهُ ^(٥).

٢٣- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَكْلَ الثُّومِ

٢٤٩٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [عَبِيدِ اللَّهِ] ^(٦) بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ قَالَتْ: نَزَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَصَنَعْنَا لَهُ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ الْبُقُولِ، فَكْرَهُهُ وَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُؤْذِيَ صَاحِبِي» ^(٧).

٣٠١/٨

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) زاد هنا في المطبوع، و(د): [قال حدثنا وكيع عن سفیان]، وليست في بقية الأصول، وهو أنتقال نظر للأثر السابق.

(٣) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): [ينضجه].

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبدالله] خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن أبي يزيد من «التهذيب».

(٧) إسناده ضعيف، فيه أبو يزيد المكي، وليس له توثيق يعتد به.

٢٤٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبِ الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا». يَعْنِي الثُّومَ^(١).

٢٤٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ طَبَّاحِ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ يَأْمُرُنِي أَنْ لَا أَجْعَلَ فِي طَعَامِهِ كُرْأًا^(٢).

٢٤٩٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: مَنْ أَكَلَ الثُّومَ فَلَا يَقْرَبْنَا ثَلَاثًا^(٣).

٢٤٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنَ الْمُغِيرَةِ رِيحَ ثُومٍ فَقَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَدْخِلَنَّ يَدَكَ قَالَ - وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ أَوْ قَمِيصٌ - فَأَدْخَلَ يَدَهُ، فَإِذَا [عَلَى صَدْرِهِ عَصَابٌ]^(٤) فَقَالَ: «[أَرَى]^(٥) لَكَ عُذْرًا»^(٦).

٢٤٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي [الرَّبَابِ]^(٧) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي [مَسِيرٍ]^(٨) فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»^(٩).

٣٠٢/٨

(١) أخرجه البخاري: ٣٩٤/٢، ومسلم: ٦٧/٥.

(٢) إسناده ضعيف، فيه إبهام طبّاح حذيفة.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): [عليه بكرة عصابة].

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لا أرى].

(٦) إسناده مرسل أبو بردة من التابعين.

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): [الزياف] أنظر ترجمة أبي الرباب من

«التاريخ الكبير» الكنى: (ص: ٣٠).

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ميسرة].

(٩) إسناده ضعيف فيه الحكم بن عطية وليس بالقوي، وأبو الرباب ليس له توثيق يعتد به.

٢٤٩٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَى الْحَسَنُ مَعَ أُمِّهِ كُرَاتًا فَقَالَ: يَا أُمَّاهُ، أَلْقِ هَذِهِ الشَّجَرَةَ الْخَيْبَةَ.

٢٤٩٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا أَوْ قَالَ: الْمَسْجِدَ»^(٢).

٢٤٩٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا، ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرُكْعَةٍ، فَلَمَّا صَلَّى قُمْتُ أَقْضِي، فَوَجَدْتُ الرِّيحَ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا» قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي عُذْرًا، نَاوِلْنِي يَدَكَ قَالَ: فَوَجَدْتُهُ وَاللَّهِ سَهْلًا، فَنَاوَلَنِي يَدَهُ فَأَدْخَلْتَهَا إِلَى صَدْرِي فَوَجَدَهُ مَعْصُوبًا، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا»^(٣).

٣٠٣/٨

٢٤٩٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ يُونُسَ [عَنْ]^(٤) أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ قَمِيمٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَيْبَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» - يَعْنِي الثُّومَ^(٥).

٢٤٩٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

(١) زاد هنا في (د) والمطبوع [قال حدثنا وكيع]، وليست في (أ) أو (ع)، أو (ث).

(٢) إسناده ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سعي الحفظ.

(٣) هذا الحديث أختلف فيه علي حميد بن هلال فروي موصولاً كما هنا، ومرسلاً كما مر، وقد ذكر الدارقطني في «العلل»: ١٣٩/٧-١٤٠ هذا الأختلاف ثم قال: وكان المرسل هو الأقوى.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن]. ويونس بن أبي إسحاق يروي عن أبيه.

(٥) إسناده ضعيف جداً شريك بن حنبل لم تثبت له صحة ولا أعلم له توثيقاً يعتد به، وعمير بن قميم مثله، يرض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٣٧٨/٦.

سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَتَيْنِ هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ، كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا لَا بُدَّ فَلَيْمَتُهُمَا طَبَخًا^(١).

٢٤٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي رُحْمِ السَّمَاعِيِّ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِيهِ بَصَلًا [فَكَلُوهُ]»^(٢) وَكَرِهَتْ أَكْلَهُ مِنْ أَجْلِهِ يَعْني الْمَلِكُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَلُوهُ»^(٣).

٢٤٩٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ.

٢٤٩٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنِّي أَكَلْتُهُ -يَعْني الثُّومَ- وَلَا أَنَّ لِي زَيْتَهُ دَهَبًا.

٢٤- فِي الْإِقْرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

٢٤٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ^(٤).

٢٤٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ دِهْقَانَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَأْكُلُ التَّمَرَ كَفًّا كَفًّا.

(١) أخرجه مسلم: ٧١/٥-٧٤ مطولاً.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) في إسناده أبو رهم أحزاب بن أسيد وليس له توثيق يعتد به، وقد نفى البخاري وأبو حاتم أن يكون له صحبة.

(٤) أخرجه البخاري: ١٢٧/٥، ومسلم: ٣٢٩/١٣.

٢٤٩٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ [أَبِي جَحْشٍ] ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ أَكَلَ مَعَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَقَالَ: إِنِّي قَدْ قَارَنْتُ فَقَارُنُوا ^(٢).

٢٤٩٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ عَبَّادٍ، عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ، فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ حَلَالًا كَانَ ذَنَاءَةً ^(٣).

٢٥- مَنْ يَسْتَجِيبُ التَّمْرَ فِي أَهْلِهِ

٢٤٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَيْسَ فِيهِ تَمْرٌ جِيَاعُ أَهْلُهُ» ^(٤).

٢٤٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ ٣٠٦/٨ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَجِيبُونَ أَنْ لَا يُفَارِقَ بِيوتَهُمُ التَّمْرُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَسَأَفْسُرُهُ: كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِمُ الدَّاخِلُ فَأَرَادُوا كَرَامَتَهُ حَبَسُوهُ وَقَرَّبُوهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ أَكْرَمُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ، فَقَدْ أَجْزَأَعْنَهُمْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَأُخْرَى يَجِيءُ السَّائِلُ وَلَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ خُبْزٌ، وَلَا يُدَانِي أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَحْثُوا لَهُ مِنَ الدَّقِيقِ وَالْحِنْطَةِ فَيُعْطُونَهُ التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ [فِيهِد] ^(٥) عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَيَسْتَقِيمُ [بِهِ] السَّائِلُ.

٢٤٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ [مَعِيَ تَمْرًا] ^(٦).

(١) كذا في المطبوع، و(د): و(ث)، وفي (أ)، و(ع): [أبي جحش] ولم أقف على هذا أو ذاك.

(٢) في إسناده أبو جحش هذا ولا أقف على ترجمة له.

(٣) في إسناده حبيبة بنت عباد، وأما ولم أقف على ترجمة لأي منهما.

(٤) أخرجه مسلم: ٣٣٠/١٣.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): [فيعبر].

(٦) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع) [مقعمًا] كذا، والحديث عند مسلم:

٣٢٦/١٣ من طريق المصنف بلفظ: رأيت النبي ﷺ مقعمًا يأكل تمرًا.

٢٦- فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

٢٤٩٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا

بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ^(١) أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهِ»^(٢) ٣٠٧/٨

٢٤٩٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ

يَزِيدَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَثْرِيَسِ بْنِ عُرْقُوبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ قَالَ حِينَ يُوضَعُ طَعَامُهُ: بِسْمِ اللَّهِ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ مَا فِي الْأَرْضِ وَفِي السَّمَاءِ لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ ذَاءُ اللَّهْمِ أَجْعَلَ فِيهِ بَرَكَاتًا [وَعَافِيَةً]^(٣) وَشِفَاءً. [فَيَضُرُّهُ]^(٤) ذَلِكَ الطَّعَامُ مَا كَانَ^(٥).

٢٤٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: إِذَا طَعِمْتَ فَتَسَبَّيْتَ أَنْ تُسَمِّيَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ^(٦).

٢٤٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ^(٧) عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ

قَالَ: حَدَّثْتُ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ذَكَرَ [أَسْمَ] اللَّهِ عَلَى طَعَامِهِ وَحَمِدَهُ عَلَى آخِرِهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ.

(١) زاد هنا في المطبوع: [فيحمده عليها] وليست في الأصول.

(٢) أخرجه مسلم: ٨٠/١٧.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فلا يضره].

(٥) إسناده ضعيف جدًا فيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الذي كان يخطئ فيه أبو أسامة وبحسبه

ابن جابر، وابن تميم ضعيف، وبقية الإسناد ليس له توثيق يعتد به.

(٦) إسناده ضعيف جدًا فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٧) زيادة من المطبوع، و(د): [عن إبراهيم] وليست في (أ)، و(ع)، و(ث) وتميم بن سلمة

يروى عن منصور مباشرة، ولا يروي عنه إبراهيم.

٢٤٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ

إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ إِذَا طَعِمَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ
[الَّذِي] كَفَانَا الْمُؤْنَةَ وَأَوْسَعَ لَنَا الرِّزْقَ^(١).

٢٤٩٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ

رِيَّاحِ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ مَوْلَى لِأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
أَكَلَ طَعَامًا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»^(٢).

٢٤٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ

هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ: سُبْحَانَكَ مَا أَحْسَنَ مَا تَبَلَّيْنَا،
سُبْحَانَكَ مَا أَحْسَنَ مَا تُعْطِينَا، رَبَّنَا وَرَبَّ آبَائِنَا وَالْأَوَّلِينَ قَالَ: ثُمَّ يُسَمِّي
اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَيَضَعُ يَدَهُ.

٢٤٩٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي

النَّجُودِ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ قَدِمَ إِلَيْهَا طَعَامٌ فَقَالَتْ: أَتُدْمُوهُ
فَقَالُوا: وَمَا إِدَامُهُ؟ قَالَتْ تَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِذَا فَرَعْتُمْ^(٣).

٢٤٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْحُدْرِيُّ إِذَا وُضِعَ لَهُ الطَّعَامُ قَالَ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ^(٤).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف جدًا فيه أبو خالد الأحمر، وحجاج بن أرطاة وليس بالقويين، وفيه أيضًا
إبهام المولى.

(٣) إسناده ضعيف عاصم بن أبي النجود سبى الحفظ.

(٤) كذا وقع في هذا الإسناد والذي يليه [إسماعيل بن أبي سعيد] وإنما هو [ابن إدريس] يعرف
الحديث به يروى عن أبي سعيد، وعن أبيه عن أبي سعيد ويروي عنه حصين، وليس يعرف
أي من هذا لا بن أبي سعيد، وابن إدريس هذا مجهول وقد اختلف في اسمه، أنظر
ترجمته من «التهذيب».

٢٤٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِهِ (١).

٢٤٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ-أَوْ ابْنِ مَعْبُدٍ- قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: تَدْرِي مَا حَقُّ الطَّعَامِ؟ قُلْتُ: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: تَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْمَا رَزَقْتَنَا قَالَ: تَدْرِي مَا شُكْرُهُ؟ [قال] قُلْتُ: وَمَا شُكْرُهُ؟ قَالَ: تَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا (٢).

٢٤٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا.

٢٤٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا الْمُؤَنَّةَ وَأَحْسَنَ لَنَا الرِّزْقَ. ٣١٠/٨

٢٤٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: كَانَ أَبِي لَا يُؤْتِي بِطَعَامٍ، وَلَا شَرَابٍ حَتَّى الشَّرْبَةَ مِنَ الدَّوَاءِ فَيَطْعَمُهُ، أَوْ يَشْرِبُهُ حَتَّى يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَنَعَمْنَا، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَلْفَتْنَا نِعْمَتَكَ بِكُلِّ شَرٍّ، وَأَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا مِنْهَا بِكُلِّ خَيْرٍ، نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا، لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، إِلَهَ الصَّالِحِينَ وَرَبَّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْمَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

٢٤٩٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَشْبِعْتَ وَأَرْوَيْتَ فَهَنَّتْنَا، وَرَزَقْتْنَا فَأَكْثَرْتَ وَأَطْيَيْتَ فَرِذْنَا.

٢٤٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمَارُ بْنُ

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) إسناده ضعيف فيه ابن عبد وهو مجهول.

رُزِقِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَسَمَّيْتُ فَكُلْ مَا جِيءَ بِهِ فَإِنَّهُ مُجْزِيكَ التَّسْمِيَةَ الْأُولَى.

٣١١/٨

٢٧- مَنْ كَانَ يَأْكُلُ مَتَكِنًا

٣١٢/٨

٢٤٩٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْكُلُ مَتَكِنًا^(١).

٢٤٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَتَكِنًا [قَط] ^(٢) إِلَّا مَرَّةً [قَالَ] ^(٣): «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ» ^(٤).

٢٤٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [هشيم] ^(٥) عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: قَدِمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ هَاهُنَا إِذَا هُوَ [بِمَسْلَحَةٍ] ^(٦) لَالٍ فَارِسٍ عَلَيْهِمْ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: هِزَارْمَرْدٌ قَالَ: فَذَكَرُوا مِنْ عَظْمِ خَلْقِهِ وَشَجَاعَتِهِ قَالَ: فَقَتَلَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثُمَّ دَعَا بِغَدَائِهِ فَتَعَدَّى وَهُوَ مَتَكِنٌ عَلَى [جِيْفَتِهِ] ^(٧)، يَعْنِي جَسَدَهُ ^(٨).

٢٤٩٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ كُنَّا نَأْكُلُ وَنَحْنُ مَتَكِنُونَ.

٣١٣/٨

٢٤٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف جدًا فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث، وفيه إبهام من حدث عنه.
(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ثم نزع فقال].

(٤) إسناده مرسل مجاهد من التابعين.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): [هشام] خطأ، أنظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بمسلمة].

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [جثته].

(٨) إسناده مرسل حصين لم يدرك خالدًا.

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَأْكُلُوا نِكَاءَ مَخَافَةَ أَنْ تَعْظَمَ بَطُونُهُمْ.

٢٤٩٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ

ابن سِيرِينَ يَأْكُلُ مُتَكِيًا.

٢٤٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي

جُحَيْفَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكِيًا.

٢٤٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ

مِصْكٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَيْدَةَ فَسَأَلْتَهُ، عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَكِيًا،

فَأَكَلَ مُتَكِيًا

٢٨- الرَّجُلُ يَشْتَرِي اللَّحْمَ لِأَهْلِهِ

٢٤٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي

عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَعَ رَجُلٍ دَرَاهِمَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ ٣١٤/٨

تَصْنَعُ بِهِذِهِ الدَّرَاهِمِ؟ فَقَالَ: هَذِهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ

بِهَا سَمْنًا لِرَمَضَانَ، فَقَالَ: تَجْعَلُهُ فِي السُّكَّرِجَةِ فَتَأْكُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَذْهَبُ

فَأَدْفَعُهَا إِلَى أَمْرَأَتِكَ وَمُرْهَا أَنْ تَشْتَرِيَ كُلَّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ (١).

٢٤٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ

قَالَ: مَرَّ جَابِرٌ عَلَى عُمَرَ بِلَحْمٍ قَدْ اشْتَرَاهُ بِدِرْهَمٍ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: عُمَرُ مَا هَذَا؟ قَالَ:

أَشْتَرَيْتَهُ بِدِرْهَمٍ قَالَ: كُلَّمَا أَشْتَهَيْتُ شَيْئًا أَشْتَرَيْتَهُ؟ لَا تَكُنْ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ:

﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبِنَاكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا﴾ (٢).

٢٤٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ عَلِيَّةٍ] (٣) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

(١) إسناده مرسل أبو بكر بن عياش ووكيع لم يدركا أبا عمرو الشيباني.

(٢) إسناده ضعيف فيه إبهام من حدث الأعمش.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): [ابن عبد الله] والمصنف ليس له شيخ

يعرف بابن عبد الله، وابن علي من شيوخه.

أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ لَحْمًا.

٢٤٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابن عليّة] (١) عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَصْنَعُ طَعَامًا يَحْضُرُهُ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ فَلَا يَأْكُلُونَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ لَا يَأْكُلُونَ؟ فَقَالُوا: إِنَّكَ لَمْ تَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلُونَ، فَأَمَرَ بِدِرْهَمٍ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ فَأَنْفَقَهَا فِي الطَّبِيخِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا.

٢٥٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَالْفَضْلُ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ الشَّعْبِيُّ يَشْتَرِي كُلَّ جُمُعَةٍ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا.

٢٥٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَكْفِي أَهْلَ الْبَيْتِ فِي الشَّهْرِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ (٢).

٢٥٠٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كَانَ لِعَلِيِّ أَمْرَأَتَانِ، فَكَانَ يَشْتَرِي كُلَّ يَوْمٍ لِهَذِهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ لَحْمًا وَلِهَذِهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ (٣).

٢٩- مَنْ كَرِهَ مُدَاوِمَةَ اللَّحْمِ

٢٥٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِنَبِيِّهِ: لَا تُدِيمُوا أَكْلَ اللَّحْمِ، وَلَا تَلْمَظُوا بِالْمَاءِ الْعَذْبِ، وَلَا تُدِيمُوا لُبْسَ الْقَمِيصِ (٤).

٢٥٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا بَنِي تَمِيمٍ، لَا تُدِيمُوا أَكْلَ اللَّحْمِ فَإِنَّ لَهُ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن عيينة].

(٢) إسناده ضعيف جدًا رواية أبي إسحاق عن عمر رضي الله عنه مرسله، وسماع زهير من أبي إسحاق بعد اختلاطه.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل عروة بن الزبير روايته عن عمر رضي الله عنه مرسله.

٣١٦/٨ ضَرَاوَةٌ كَضَرَاوَةِ الْحَمْرِ^(١).

٢٥٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَعَابُ بِأَنْ لَا يَصْبِرَ عَلَى اللَّحْمِ.

٣٠- الْأَكْلُ مَعَ الْمَجْدُومِ

٢٥٠٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ سَلْمَانَ كَانَ يَصْنَعُ الطَّعَامَ مِنْ كَسْبِهِ، فَيَدْعُو الْمَجْدُومِينَ فَيَأْكُلُ مَعَهُمْ^(٢).

٢٥٠٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يَأْكُلُ مَعَ مَجْدُومٍ، فَجَعَلَ يَضَعُ يَدَهُ مَوْضِعَ يَدِ الْمَجْدُومِ^(٣).

٢٥٠٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ وَفَدَّ مِنْ ثَقِيفٍ، فَأَتَانِي بِطَعَامٍ فَدَنَا الْقَوْمُ، وَتَنَحَّى رَجُلٌ بِهِ هَذَا الدَّاءُ يَعْني: الْجُدَامَ، فَقَالَ لَهُ: أَبُو بَكْرٍ: أَذْنُهُ، فَدَنَا، فَقَالَ: كُلْ، فَأَكَلَ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَضَعُ يَدَهُ مَوْضِعَ يَدِهِ^(٤).

٢٥٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي قَضَعَةٍ فَقَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَى اللَّهِ»^(٥).

(١) إسناده ضعيف جداً إسماعيل بن رافع متروك الحديث.

(٢) إسناده ظاهر الإرسال وابني بريدة لم يدركا سلمان ؑ إلا صغيرين.

(٣) إسناده ضعيف فيه إبهام من حدث عنه أبو معشر.

(٤) إسناده مرسل القاسم لم يدرك جده أبا بكر ؑ.

(٥) إسناده ضعيف فيه المفضل بن فضالة وهو ضعيف.

٢٥٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ أَسْوَدُ بِهِ جُدْرِيٌّ قَدْ تَقَشَّرَ، لَا يَجْلِسُ [إِلَى] جَنْبِ أَحَدٍ إِلَّا أَقَامَهُ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ إِلَيَّ جَنْبِي^(١).

٢٥٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَزِقَ بِابْنِ عَبَّاسٍ مَجْدُومٌ فَقُلْتُ لَهُ: تَلَزَقُ بِمَجْدُومٍ؟ قَالَ: فَاْمُضِي فَلَعَلَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْكَ^(٢).

٢٥٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: كَانُوا يَتَّقُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مَعَ الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ وَالْمَرِيضِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

٢٥٠١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِهِ: أَصْنَعُوا لِي خَبِيصًا قَالَ: فَصَنَعُوا، فَدَعَا رَجُلًا كَانَ بِهِ خَبَلٌ قَالَ: فَجَعَلَ الرَّبِيعُ يُلْقِمُهُ وَلِعَابُهُ يَسِيلُ، فَلَمَّا أَكَلَ وَخَرَجَ قَالَتْ لَهُ أَهْلُهُ: تَكَلَّفْنَا وَصَنَعْنَا فِيهِ، أَطْعَمْتَهُ مَا يَذْرِي هَذَا مَا أَكَلَ؟ قَالَ الرَّبِيعُ: لَكِنَّ اللَّهَ يَذْرِي.

٢٥٠١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ نَافِعِ [بْنِ] الْقَاسِمِ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِي مَوْلَى مَجْدُومٌ، فَكَانَ يَنَامُ عَلَيَّ فِرَاشِي وَيَأْكُلُ فِي صِحَافِي، وَلَوْ كَانَ عَاشَرَ كَانَ [بَقِي] عَلَيَّ ذَلِكَ^(٤).

(١) إسناده مرسل يحيى بن جعدة من التابعين.

(٢) في إسناده أبو بكر مرزوق وليس له توثيق يعتد به.

(٣) كذا في المطبوع، و(د)، و(ع)، و(ث)، وفي (أ): [عن] وليس في الرواة نافع بن القاسم، ووكيع يروي عن نافع بن عمر، لكن سياق السند يقتضي ما إبتناه.

(٤) في إسناده نافع بن القاسم وجدته ولم أقف على ترجمة لهما.

٣١- مَنْ كَانَ يَتَّقِي الْمَجْدُومَ

٢٥٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [هُسَيْنٌ] ^(١) وَشَرِيكٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ تَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ» ^(٢).

٣١٩/٨

٢٥٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ [فَهْمٍ] ^(٣) عَنْ شَيْخٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارٌ مِنَ الْأَسَدِ» ^(٤).

٢٥٠١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ» ^(٥).

٢٥٠١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَتَّقِيَ الْمَجْدُومَ. ^(٦)

٣٢٠/٨

٣٢- مَنْ قَالَ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيٍّ وَاحِدٍ

٢٥٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيٍّ

(١) وقع في الأصول، [مقسم] وليس في هذه الطبقة من يسمى كذلك وهو عند مسلم من طريق المصنف كما أثبتناه.

(٢) أخرجه مسلم: ٣٢٧/١٤.

(٣) كذا في (ع)، و(أ)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): [فهم] خطأ، أنظر ترجمة النهاس بن فهم من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف فيه النهاس وهو ضعيف وفيه أيضًا إبهام من حدث عنه، لكن أخرجه البخاري: ١٦٧/١٠ من حديث ابن مينا عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) إسناده ضعيف فيه محمد بن عبدالله بن عمرو هذا، اختلف قول النسائي فيه، وقال البخاري: عنده عجائب.

وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(١).

٢٥٠٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(٢).

٢٥٠٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(٣).

٢٥٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: أَظُنُّ

أَبَا خَالِدٍ الْوَالِيبِيَّ ذَكَرَهُ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ»^(٤).

٣٢١/٨

٢٥٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ

قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الْأَعْرُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَهَّجِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ»^(٥).

٢٣- مَنْ قَالَ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ

٢٥٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري: ٤٤٦/٩، ومسلم: ٣٣/١٤.

(٢) أخرجه مسلم: ٣٣/١٤.

(٣) أخرجه البخاري: ٤٤٧/٩ من حديث أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في إسناده شك الأعمش.

(٥) إسناده ضعيف جداً فيه موسى بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشيء.

(٦) أخرجه مسلم ٣١/١٤.

٣٤- بَابُ: الشَّيْئَيْنِ يُؤْكَلُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ

٢٥٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَأْكُلُ تَمْرًا وَيَتَمَجَّعُ لَبْنًا، فَقَالَ: هَلُمَّ وَسَمِّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَمِّيهِمَا الْأَطْيَبَيْنِ^(١).

٢٥٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ شَاتٍ وَفِي يَدِهِ شَرَابٌ، فَتَأَوَّلَنِي فَقَالَ: أَشْرَبُ، فَقُلْتُ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: ثَلْتُ عَسَلًا وَثَلْتُ سَمْنًا وَثَلْتُ لَبْنًا، فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ شَرَبْتَهُ لَمْ تَزَلْ دَفِيًّا شَبَعَانَ سَائِرَ يَوْمِكَ^(٢).

٢٥٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَخَيْمَةَ يَأْكُلَانِ أَلِيَّةً بِعَسَلٍ.

٢٥٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْفِثَاءِ^(٣).

٢٥٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِيخَ بِالرُّطْبِ^(٤).

٣٥- الرَّجُلُ [يُرَدُّ عَلَى] الرَّجُلِ فَيُتْحَفُهُ بِالشَّيْءِ

٢٥٠٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [أَبِي جَارَةَ]^(٦) قَالَ: أَتَيْنَا

(١) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمسي وليس له توثيق يعتد به، ولا أدري هل من حديثه له صحة أم لا.

(٢) في إسناده عطاء بن السائب وكان قد أختلط، ورواية غير شعبة، وسفيان عنه بعد اختلاطه.

(٣) أخرجه البخاري: ٤٨٥/٩.

(٤) إسناده مرسل عروة بن الزبير والد هشام من التابعين.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): [يدعوا].

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي خلدة].

ابن سيرينَ فَقَالَ: مَا أَذْرِي مَا أَطْعُمُكَ؟ لَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَفِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ لَنَا شَهَدَةً فَجَعَلَ يُطْعِمُنَا.

٣٦- فِي لَحْمِ الْقِرْدِ

٢٥٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَيْسَ الْقِرْدُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

٣٧- فِي لَحْمِ الْقُنْفُذِ

٢٥٠٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الْقُنْفُذَ.

٢٥٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى [بِأَكْلِ الْوَبْرِ] ^(١) بِأَسَا.

٣٨- فِي أَكْلِ الْجَرَادِ

٢٥٠٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورَ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ ^(٢).

٢٥٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ جُلٍّ مِنْهُمْ- سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ: لَا بِأَسٍ بِهِ ^(٣).

٢٥٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذُكِرَ لِعُمَرَ جَرَادٌ بِالرَّبِذَةِ فَقَالَ: لَوَدِدْتُ، أَنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ قَفْعَةٌ، أَوْ قَفْعَتَيْنِ ^(٤).

(١) كذا في الأصول، لكن في (ث): [الوقر] بدلا من [الوبر] وفي المطبوع: [الدبر] فقط، والوبر: دوية على قدر السنور غبراء أو بيضاء من دواب الصحراء أنظر مادة [وبر] من «لسان العرب».

(٢) أخرجه البخاري: ٥٣٥/٩، ومسلم: ١٥٢/١٣.

(٣) إسناده ضعيف فيه إبهام من حدث عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) إسناده صحيح.

٢٥٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ يَتَّهَدَيْنَ الْجِرَادَ^(١).

٢٥٠٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ [عَنْ أَبِيهِ]^(٢) أَنَّهُ كَانَ [يَنْقِي]^(٣) لِعَلِيِّ الْجِرَادَ فَيَأْكُلُهُ^(٤).

٢٥٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، عَنِ الْجِرَادِ فَقَالَ: أَكَلَهُ عُمَرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَصَهْبٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: وَدَدْتُ، أَنَّ، عِنْدِي قَفْعَةً، أَوْ قَفْعَتَيْنِ^(٥).

٢٥٠٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ ٣٢٦/٨ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُمَرَ [أَنَّهُ ذَكَرَ الْجِرَادَ فَقَالَ: وَدَدْتُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ قَفْعَةً أَوْ قَفْعَتَيْنِ^(٦).

٢٥٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُمَرَ^(٧) بِنَحْوِ حَدِيثِ زَائِدَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ^(٨).

٢٥٠٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ وَالْفَضْلُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْكُلُ الْجِرَادَ^(٩).

٢٥٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(١) إسناده مرسل إبراهيم لم يسمع من أي من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يبغى].

(٤) في إسناده سعد بن معبد، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٥) قد اختلف في سماع ابن المسيب من عمر رضي الله عنه، فقليل لم يسمع منه، وقيل أدركه صغيراً.

(٦) في إسناده عن عنة حبيب وهو يدللس لكن يشهد له الأثر السابق.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٨) أنظر التعليق على الأثر السابق.

(٩) إسناده ضعيف فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة.

قَالَ: قَالَ: رَأَيْتَ عُمَرَ يَتَحَلَّبُ فُوهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ:
أَشْتَهِي جَرَادًا مَقْلِيًّا^(١).

٢٥٠٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِثْنَى بْنِ سَعِيدِ أَبِي
غَفَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَقِصْعَةٌ مِنْ جَرَادٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِصْعَةٍ مِنْ
تُرَيْدٍ.

٢٥٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ:
رَأَيْتَ أَبِي يَأْكُلُ الْجَرَادَ.

٢٥٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ خَالِدِ الصَّبِيِّ، عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ الْعَجْلَانِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ
الْجَرَادِ فَقَالَ: كُلُّهُ مَقْلِيًّا بِرَيْتٍ.

٢٥٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ
مَرْثَدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ:
هُوَ طَيِّبٌ كَصَيْدِ الْبَحْرِ^(٢).

٢٥٠٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ
قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بِأَكْلِ الْجَرَادِ بَأْسًا.

٣٩- مَنْ كَانَ لَا يَأْكُلُ الْجَرَادَ

٢٥٠٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ،
عَنْ زَيْنَبَ [زَوْجَةَ]^(٣) أَبِي سَعِيدٍ قَالَتْ: كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَرَانَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ الْجَرَادَ فَلَا

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده عبد الملك بن الحارث وأبوه، بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣٤٦/٥،
و٩٥/٣، ولا أعلم لهما توثيقاً يعتد به.

(٣) وقع في الأصول: [بنت]، وإنما هي بنت كعب بن عجرة يروى عنها سعد بن إسحاق وهي
زوج أبي سعيد رضي الله عنه.

يَنْهَانَا، وَلَا يَأْكُلُهُ، فَلَا نَذْرِي تَقْدَرًا مِنْهُ [أَوْ] يَكْرَهُهُ^(١).

٢٥٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

[مَرْجَانَةَ]^(٢) قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ الْجَرَادَ قُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ، عَنْ أَكْلِهِ؟ قَالَ: اسْتَضَعَّرَهُ^(٣).

٢٥٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ الْجَرَادَ.

٢٥٠٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ الْجَرَادَ يَتَقَدَّرُ^(٤).

٢٥٠٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي

عُمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: «أَكْثَرُ»^(٥) جُنُودِ اللَّهِ، لَا أَكْلُهُ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ^(٦).

٢٥٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ كَعْبِ قَالَ: الْجَرَادُ نَثْرَةٌ حُوتٍ.

٢٥٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

هُوَ نَثْرَةٌ حُوتٍ.

٣٢٩/٨

(١) في إسناده زينب زوج أبي سعيد، ولا أعلم لها توثيقاً يعتد به، لكن قيل: إن لها صحبة.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فرجانة] خطأ أنظر ترجمة سعيد بن مرجانة من «التهذيب».

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده ضعيف فيه هشام بن سعد وهو ضعيف.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، [أكبر].

(٦) إسناده مرسل أبو عثمان النهدي من التابعين.

٤٠- الطَّيْرُ يَقَعُ فِي الْقِدْرِ فَيَمُوتُ فِيهَا

٢٥٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي طَيْرٍ وَقَعَ فِي قِدْرِ فَمَاتَ فِيهَا قَالَ: يُصَبُّ الْمَرَقُ وَيُؤْكَلُ [اللحم] (١).

٢٥٠٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ طَيْرٍ وَقَعَ فِي قِدْرِ وَهِيَ تَغْلِي فَمَاتَ، فَقُلْتُ: يُهْرَاقُ الْمَرَقُ وَيُؤْكَلُ اللَّحْمُ.

٤١- فِي الْجَرِيِّ

٢٥٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ الطَّبِيخِ قَالَتْ: أُرْسَلْتَنِي أُمِّي فَاشْتَرَيْتُ جَرِيًّا فَجَعَلْتَهُ فِي زَنْبِيلٍ، فَخَرَجَ رَأْسُهُ مِنْ جَانِبٍ وَذَنْبُهُ مِنْ جَانِبٍ، فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَرَأَاهُ فَقَالَ: هَذَا كَثِيرٌ طَيِّبٌ يُشْبِعُ الْعِيَالِ (٢).

٣٣٠/٨

٢٥٠٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُجَاشِعِ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَمُرُّ عَلَيْنَا وَالْجَرِيُّ عَلَى سَفَرِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ، وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا (٣).

٢٥٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الْجَرِيِّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا تُحَرِّمُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ (٤).

٢٥٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده عمرة بنت الطبخ، ولم أقف على ترجمة لها.

(٣) إسناده ضعيف فيه كهيل هذا، يبيح له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ١٧٣/٧، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به، وأبوه لا أدري من هو.

(٤) في إسناده عبد الكريم، ولا أدري أهو الجزري أم ابن أبي المخارق، فكلاهما يروى عن عكرمة، ويروى عنه سفيان والجزري ثقة، والآخر ضعيف.

عَمْرُو، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْجَرِيِّ، إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ يَزُودُهُ عَنْ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصُّحُفِ.

٢٥٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ الْجَرِيِّ فَقَالَ: هُوَ مِنَ السَّمَكِ، إِنْ أَعْجَبَكَ فَكُلْهُ.

٢٥٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فَطْرٍ، عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ أَبِي يَغْلَى قَالَ: سُئِلَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ، عَنِ الْجَرِيِّ وَالطَّحَالِ [وَأَشْبَاهَهُمَا] ^(١) مِمَّا يُكْرَهُ فَتَلَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الْآيَةَ. ٣٣١/٨

٢٥٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الْجَرِيِّ قَالَ: كُلُّ [ذَنْبٍ] ^(٢) سَمِينٍ مِنْهُ.

٢٥٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: عَلَيْكَ بِأَذْنَابِهِ.

٢٥٠٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْجَرِيُّ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

٢٥٠٦٧- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْجَرِيِّ وَالْمَرْمَاهِيكِ] ^(٣).

٢٥٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ يَقُولُ: مَا لَيْسَ فِيهِ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ فَإِنَّا نَعَافُهُ، وَلَا نَأْكُلُهُ.

٢٥٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو] ^(٤) مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْجَرِيثِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [وأشياء].

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): [ديب]، وفي المطبوع: [ريب].

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، [ابن] خطأ، أنظر ترجمة أبي معاوية محمد بن خازم

من «التهديب».

٢٥٠٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَكْلِ الْجَرِيثِ بَأْسًا.

٤٢- فِي لُحُومِ السَّلَاحِفِ وَالرَّقِّ

٢٥٠٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ أَتَى بِسُلْحَفَاءٍ فَأَكَلَهَا.

٢٥٠٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ فُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ يَشْتَرُونَ الرَّقَّ وَيُغَالُونَ بِهَا حَتَّى بَلَغَ ثَمَنُهَا دِينَارًا^(١).

٢٥٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا يَغْنِي السُّلْحَفَاءَ.

٢٥٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَكْلِ السُّلْحَفَاءِ بَأْسًا.

٢٥٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

٤٣- بَابُ التَّخْلِيلِ مِنَ الطَّعَامِ

٢٥٠٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْمُرُ بِالْإِخْلَالِ وَيَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ إِذَا تَرِكَ وَهَنَّ الْأَضْرَاسَ^(٢).

٤٤- فِي لُحُومِ الْجَلَالَةِ

٢٥٠٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لُحُومَ الْجَلَالَةِ وَالْبَانَهَا.

(١) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف وروايته عن أبي هريرة رضي الله عنه مرسله.

(٢) إسناده صحيح.

٢٥٠٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيهَا^(١).

٢٥٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، أَوْ يُشْرَبَ لَبَنُهَا^(٢).

٢٥٠٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِالْجَلَالَةِ بَأْسًا أَنْ يُحَجَّ عَلَيْهَا وَتُؤْكَلَ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ عَلْفِهَا غَيْرَ الْجِلَّةِ، [وإن كان أكثر علفها الجلة فإنه كرهها]^(٣).

٢٥٠٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بِأَكْلِهَا بَأْسًا.

٢٥٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: نَهَى عَنْ أَلْبَانِ الْجَلَالَةِ وَلُحُومِهَا وَأَنْ يُحَجَّ عَلَيْهَا وَأَنْ يُعْتَمَرَ.

٢٥٠٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَحْسِبُ الدَّجَاجَةَ الْجَلَالَةَ ثَلَاثًا^(٤).

٢٥٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لَبَنِ الشَّاةِ الْجَلَالَةِ^(٥).

٢٥٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَحْمِ الشَّاةِ الْجَلَالَةِ^(٦).

(١) إسناده ضعيف جدًا فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف ثم هو بعد مرسل مجاهد من التابعين.

(٢) في إسناده المغيرة بن مسلم القسطلي، قال النسائي: وعنده عن أبي الزبير غير حديث منكر. انظر «تحفة الأشراف»: ٣٤٩/٢.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده مرسل، عكرمة من التابعين، وفيه أيضًا أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف.

(٦) إسناده مرسل، مجاهد من التابعين.

٢٥٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَانِ الْحَلَالَةِ^(١).
 ٢٥٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ إِبِلٌ جَلَالَةٌ فَأُضِدِرَهَا إِلَى الْحِمَى، ثُمَّ رَدَّهَا فَحَمَلَ عَلَيْهَا الرَّوَّاحِلَ إِلَى مَكَّةَ^(٢).

٤٥- مَنْ قَالَ: نِعَمَ الْإِدَامِ الْخَلُّ

٢٥٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعَمَ الْإِدَامِ الْخَلُّ»^(٣).

٢٥٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعَمَ الْإِدَامِ الْخَلُّ»^(٤).
 ٢٥٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعَمَ الْإِدَامِ الْخَلُّ»^(٥).

٤٦- الرَّجُلُ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ

٢٥٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ قَالَ: يَأْكُلُ مَا يُقِيمُهُ.
 ٢٥٠٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا أَضْطَرَّ إِلَى مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ.

٢٥٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ

(١) إسناده مرسل كسابقه، وفيه أيضًا ابن مهاجر وهو ضعيف.

(٢) في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وهو كما قال الدارقطني: متوسط في الحديث، وربما وهم.

(٣) أخرجه مسلم: ١١/١٤.

(٤) في إسناده معاوية بن هشام، وهو كثير الخطأ.

(٥) إسناده ضعيف جدًا، فيه عبدالله بن المؤمل وهو منكر الحديث.

بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَظَاءٍ فِي رَجُلٍ أَكْرَهَ عَلَيَّ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَشَرِبِ الْخَمْرِ قَالَ: إِنْ أَكَلَ فَرُحْصَةً، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَقُتِلَ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٤٧- الْأَخْوَانُ يُؤْكَلُ عَلَيْهَا

٢٥٠٩٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ سَلَامِ بْنِ مِسْكِينٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ يَأْكُلُ عَلَى خِوَانٍ خَلْنَجٍ.

٤٨- الْمَجُوسِيَّةُ تَخْدُمُ الرَّجُلَ

٢٥٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَادِمِ الْمَجُوسِيَّةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ [المسلم] ^(١) فَتَطْبُخُ لَهُ، وَتَعْمَلُ لَهُ فَلَمْ يَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا.

٢٣٨/٨

٢٥٠٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَالْمُعِيزَةَ بْنِ [شيبيل] ^(٢)، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَلْمَانَ وَعِنْدَهُ عِلْجَةٌ [تُعَاطِيهِ] ^(٣).

٤٩- فِي أَكْلِ السَّبَاعِ

٢٥٠٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ [عبد] الْعَزِيزِ فَرَأَيْتُ عَلَى أَخْوَانِهِ أَلْوَانَ السَّبَاعِ، أَوْ قَالَ سَبَاعٍ مِنْ الطَّيْرِ.

[تم كتاب الأطعمة والحمد لله] ^(٤).

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [شبل] وهو يقال فيه الأثنين، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): [تعالجه]، - والأثر إسناده صحيح.

(٤) زيادة من (أ)، و(ع).